



٩٠٠٠٣١-٧

الْمَدْفَعَةُ

أركانه - ضلالة - مدحه
اتهامه - شرطه

بحث مقدم

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمته جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - أبها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلى وأسلم على إمام النبيين وخاتم المرسلين المبعوث رحمة وهدى للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى هديهم واستن بستتهم ودعا بدعوكم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام ما ترك مجالاً من مجالات الحياة إلا وتدخل فيه بالإصلاح والتهذيب والتقويم، ومن مجالات النشاط الإنساني الحيوي، إدارة الأموال والسعى لتحصيلها، والله سبحانه وتعالى قد غرس في الإنسان حب المال، إذ به قرام حياته الدنيوية، وللمتقين زاد ينزوون به لآخرهم، ومن هنا جاء الإسلام بالمحافظة على المال، وجعله كلية من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليها.

وللإسلام نظرته للمال، فهو لا يمدح لذاته ولا يذم لذاته، فقد يكون المال محموداً إن أدى إلى عاقبة محمودة، بل قد يكون سبباً في دخول صاحبه الجنة إن اكتسب من حلال وأنفق في طاعة أو على النفس ومن تلزم الإنسان نفقة في غير سرف ولا خيلة وأدى حق الله تعالى فيه، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً) سورة الكهف الآية (٤٦).

وقال تعالى في وصف المتقين: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) سورة البقرة الآية (٣)، وقد يكون سبباً في شقاوة صاحبه في الدنيا والآخرة إن اكتسبه من حرام، أو لم يوجد حق الله تعالى فيه ومنع أصحاب الحقوق حقوقهم قال تعالى: (ومنهم من عاهد الله لغير آتنا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) سورة التوبه الآية (٧٧-٧٥). والبلاد قد يكون بالعطاء وقد يكون بالمنع، قال تعالى: (ونيلوكم بالشر والخير فتنة) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

وتتأمل هذه المقارنة الواردة في الحديث حينما بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمر ليأخذ الصدقات فقال منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فهي عليه ومثلها معها)^(١) وقد سمي الله المال خيرا في أكثر من موضع في كتابه قال تعالى: (وإنه لحسب الخير لشديد) سورة العاديات الآية (٨) وقال تعالى: (... إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) سورة القراء الآية (١٨٠) والجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس قال تعالى: (وحاددوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة التوبه الآية (٤١) وإعداد القوة المأمور بها للجهاد وإحداث الأربطة في سبيل الله يكون بالمال.

فقه الصحابة والصالحون من بعدهم ذلك فكانوا أسرع بالخير من الريح المرسلة وضربوا بهم وافر في كل باب من أبواب الخير، ولم يقتصرؤ على أداء الواجبات في أموالهم حتى ملأوا الدنيا بصدقائهم المنورية والواسعة بما في طرق الخير التي حث الإسلام عليها، فإن الإسلام ما ترك ببابا من أبواب الخير إلا دعا الناس إليه وتحمهم عليه.

وإذا تأملت أبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا تكاد تجد نوعا تختمله القسمة العقلية إلا وللإسلام دعوة إليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة التي تكفل تحقيق المقصود منه على وجه راق. فالمال الذي يريد الإنسان نفع غيره به على وجوده: إما أن يتبرع بالعين ويخرجها عن ملكه، وإما أن يتبرع بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه.

وال الأول إما أن يخرجها عن ملكه إلى بشر مثله أو لا، فإذا أخرجها عن ملكه إلى مثله فاما أن يكون ذلك في حياته أو بعد مماته، فال الأول يكون بالصدقة والهبة والهدية، فإذا كانت حقا للمال فهي الزكاة الواجبة، أو ما يجب في المال من حقوق غير الزكاة، وإن كانت م Hussar تبرع ومحض فيها طلب الثواب، فهي الصدقة، وإن حملت إلى الملك إكراما وتوددا فهي الهدية، وإلا فهي الهبة، ويتوسع البعض فيطلق الهبة على أنواع الإبراء كهبة الدين من هو عليه^(٢) وأما إخراجها عن ملكه بعد مماته فهي الوصية، وأما

(١) أخرجه البخاري في: الزكاة رقم (١٤٦٨) ومسلم في: الزكاة رقم (٩٨٣)، والترمذى في: كـ المناقب رقم (٢٧٦١)، والنسائي في: كـ الزكاة رقم: (٢٤٦٤)، وأبو داود في: كـ الزكاة رقم: (١٦٣٣) وأحمد في مسنده أبي هريرة رقم: (٨٠٨٥)

(٢) قال الأزهري الآي المالكي: لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئاً: أحدهما أن الهبة لا تعتصر، فإذا وهب لأب الابن شيئاً فله أن يعتصره منه، ولا كذلك الصدقة. ثانياً:ما أن عود الهبة إلى ملوك وآهابها بيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصدقة، بل كره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة. وفرق البعض بينهما بأن الهبة يتقرب بها إلى الله، والهدية يتقارب بها إلى المهدى له (انظر: الشمر الدانى للأزهري ص ٤٠٨، وكفاية الأخيار للحسين الشافعى ٣٢٣/١)

تبرعه بالمنفعة مع بقاء الذات في ملكه فهي العارية، ويقرب منها المنحة وهي: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب لبنيها ثم يردها إذا انقطع اللبن^(١)، وهبة المنافع، والعرايا عند من يرى أنها النخلة الموهوب ثرها كما قال الباجي، أو كما قال القاضي عياض: ما منح من ثر^(٢) وهذا كما ترى، منه ما هو تملك لنفعه تستهلك بالانتفاع بها، ومنها ما يستهلك كما في المنحة والعرايا، وإن شئت قللت: تملك لعين ما يتولد من الذات من منفعة، ومن ذلك: الوقف عند من يرى بقاء العين على ملك صاحبها، كما يقول المالكية، والإمام أبو حنيفة، لكن الفرق بينه وبين العارية: أن العارية تملك للمنفعة لا على سبيل التأييد، أما الوقف، ففيه خلاف، ويمكن القول: إن الوقف إخراج للذات عن ملك صاحبها وكذا المنفعة مع احتفاظ الواقف بتحديد المصادر وإدارة شئون وقفه بنفسه، أو تحديد من يقوم بذلك، وهذا باب فريد في نوعه وشكله.

فهل ترى ثم وجهها تحمله القسمة العقلية في الإسهام في أبواب الخير بالترع بالأموال لم يطرقه الإسلام ويضبطه الفقه الإسلامي بما حملته لنا النصوص والسوابق التطبيقية في الأزمات الخيرة وما استنبطه الفقهاء من روح الشريعة ومعرفة مقاصد أبواب الخير التي حثّ عليها الإسلام في الجملة.

والوقف من أوسع الصدقات التطوعية والأعمال الخيرية مجالاً، فهو يشمل معظم مرافق الحياة، ويلبي حاجات المجتمع ويحدث جانباً كبيراً من المواساة بين قطاعات المجتمع.

وللوقف دور بارز في النهضة العلمية التي تعد روح كل أمة تزيد النهوض والتقدم وتريد أن تقدم للبشرية نفعاً، وله دور كبير في جانب الرعاية الصحية، والاجتماعية لا ينكر في القديم والحديث.

وفي بداية هذا القرن عاد الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي، ومن ذلك ما قام به معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة بعنوان مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي وكان في ذلك في سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، وتواترت الندوات العلمية بعد ذلك حول الوقف وعاد الاهتمام به نظرياً وتطبيقياً يتقدّم رويداً رويداً في مناطق متفرقة من بلدان العالم الإسلامي، ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علمياً وعملياً آخذة الصعود والاتساع وهي مرشحة لزيادة من هذا وذاك في

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٤٤٤، ٤٤٥/٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ١/٣٨٩ ط دار الغرب، الفواكه الدوائية للنغرافي: ٢/١٣١، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٢٦٢، معجم المصطلحات: ٢/٤٨٩ - ٤٩٠.

المستقبل المنظور بفضل الله^(١)

وإقامة هذا المؤتمر المبارك بإذن الله لتعزيز مفهوم الوقف وبيان مكانته وتأصيله في حياة الناس، وبيان تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة، إن هو إلا إسهام آخر في عمل البر والخير والدال على الخير كفاعله خصوصاً وهو يقام في صرح علمي عريق في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أحببت أن أشارك في عمل خير، وأسهم في عمل أرجو دوام أحده عنده الله بهذا البحث المتواضع حماولاً فيه تلية ما يتضمنه المحور الأول فيه وهو: الوقف، مفهومه، وفضله، وشروطه، وأنواعه.

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فأشرت فيها إلى نظرية الإسلام إلى المال، وحثه على الإسهام في أعمال البر على تنوعها وتنوعها، وأن الوقف أوسع أبواب الأعمال التطوعية مجالاً وأكثرها إفادة.

والبحث الأول تناولت فيه تعريف الوقف والفرق بينه وبين ما يشبهه من أعمال الخير.

والبحث الثاني تناولت فيه حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله مدعماً ذلك بالنصوص الواردة في ذلك وأقوال الأئمة.

والبحث الثالث تناولت فيه أركان الوقف موضحاً شروط كل ركن المتفق عليه والمختلف فيه.

والبحث الرابع تناولت فيه أنواع الوقف مبيناً ما تمس الحاجة إليه من أحكام

والخاتمة بينت فيها أهم ما اشتمل عليه البحث من معان وأحكام تكون خادمة لموضوع المؤتمر.

هذا، ولم أستغرق في المسائل الفرعية للوقف إلا ما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر مما يبين مرونة الفقه الإسلامي وتلبية مطالب كل عصر مع مراعاة أصلية الموضوع، فما كان فيه من توفيق وصواب فهو من الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من اعتوجاج وخلل فمن نفسي، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له. وأشكر الله سبحانه على ما من به، فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمصير.

(١) فاعلية نظام الوقف د/ إبراهيم بيومي (بتصريف) الإسلام على الإنترنت

وأتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى القائمين على رعاية هذا المؤتمر الخير لمعالجة هذا الموضوع الخير، وأسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أهل الخير وأن يوفقنا لكل خير إنه ولـي ذلك وقدر عليه، ربنا عليك توكلنا وإليك أنتـنا وإليك المصير، وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمـين.

كتبه الفقير إلى ربه

محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ مساعد بجامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين بأجها
بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

١- تعريفه لغة:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار للمساكين أقفها - بالتحفيف -، وأوقفت: لغة رديمة، وهي منسوبة إلى بني تميم، ومعناه: منعت أن تباع أو تورث، ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب، ووقفت أنا: ثبت مكانى قائماً وامتنعت من المشي، كله بغير ألف. قال بشر:

ونحن على حوانبها وقوف نغض الطرف كالأبل القماح

وقال عنترة:

ووقفت فيها ناقتي فكأنهما فدن لأقضى حاجة المترorum

وهو - فعل وقف - أحد ما جاء على فعلته فعل، يتعدى ولا يتعدى، ويجتمعان في قوله: وقفـت
زيداً أو الحمار فوقفـ(١)

قال في درر الحكماء: وقف الذي مصدره الوقف متعد، معناه الحبس، ووقف الذي مصدره الوقوف
لازم.

والجمع وقوف وأوقافـ(٢)، كالوقف يجمع على وقوف وأوقاتـ

وبعض الفقهاء يستحسن التعبير بالوقف كما عند عامة الحنفية، وبعض المالكيةـ(٣)، وعلوه بأنه أقوىـ

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (وقف) ص ٢٥٦، والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٣١، والنهاية لأبي بن الأنسر ٢١٧، ٢١٦/٥، والنظم المستعدب في شرح غريب المذهب لأبن بطاط الركبي ٨٥/٢، والتوقف على مهام التعريف للمناوي ص ٧٣٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للمباحث ٣٩٥، ٣٩٤/٣.

(٢) انظر: درر الحكماء لمنلا حسرو ١٣٢/٢، ومغني المحتاج للشريبي الخطيب ٥٢٢/٣

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والعناية شرح المداية للسابقي ٢٠٠/٦، وتبين الحقائق للريعي ٣٢٤/٣، وجامع الأمهات لأبن الحاجب ص ٤٤٨.

في التحبس، وبعدهم يستحسن التعبير بالحبس -بضم الحاء والباء- كما قال الشافعي: "كتاب العطايا والصدقات والحبس، وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه، والباجي، وفي "المغرب" يقولون: وزير الأحباس وفي المدونة: كتاب الحبس والصدقة، وترجم ابن حزم بالأحباس^(١).

وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس، وهذا عكس: "وقف" كما أسلفنا.

والحبس -فعيل- بمعنى معمول، كقتل، بمعنى مقتول، أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال "الحبس"؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً، وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٢)

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على: الأوقاف، وقد يطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي -رحمه الله- يسمى الأوقاف: الصدقات المحرمات^(٣).

٢- تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف وذلك تبعاً لاختلافهم في حكمه، وفي بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، سواء في الواقع أو الموقوف، أو الموقوف عليهم، وأثر الوقف في زوال الملكية، وغير ذلك مما سنعرض له بعد.

تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة، بمقتضى العارية. كما نقله عنه القدورى والميدانى، والمرغبى صاحب الهدایة، والنمسى في: "كتاب الدقائق"، وكذا في:

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٤١٧/٤، والأم للإمام الشافعى -مختصر المزنى ٢٣٣/٨، والرسالة لابن أبي زيد مع شرحها لفواكه الدواني للنفراوى ١٦٠/٢، والمنتقى للباجي ١٢٢/٦. والوصايا والوقف د/ وهبة الرحيلى ص ١٥٣، والمحلى لابن حزم ١٤٩/٨.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الشروط رقم: ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الوصايا رقم: ١٦٣٣، والترمذى في كتاب الأحكام رقم: ١٣٧٥، والنمسى في كتاب الأحباس رقم: ٣٦٠٤، ٣٦٠٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام رقم: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، وغيرهم.

(٣) مغني الحاج ٥٢٣-٥٢٢/٣.

"غرض الأحكام وشرحه درر الحكماء، وغيرهم^(١)

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله - تعالى - والفرق بين التعريفين: أن الوقف عند الصالحين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله - تعالى - على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم ولا ينفع ولا يوهب ولا يورث^(٢)

ويفسر السرخسي مراد أبي يوسف ومحمد بأن الوقف عندهما لا يزيل ملك الواقف وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك زوال ملكه قال السرخسي: وكان أبو يوسف أولاً يقول بقول أبي حنيفة - رحمة الله - ولكنه لما حج مع الرشيد - رحمة الله - فرأى وقف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف^(٣)

أما عند الإمام فقد اختلف أتباعه في المراد بقوله، فقال بعضهم في قوله: "والتصدق بالمنفعة بمترلة العارية": المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلاً، قال صاحب المداية: وهو الملفوظ به في الأصل ولم يرجحه بل رجع أنه جائز عند الإمام إلا أنه بمترلة العارية^(٤)، وللإمام السرخسي تحرير لمراد الإمام ورد على من فهم أن رأيه أن الوقف غير جائز، قال: وظن بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز على قول الإمام أبي حنيفة وإليه يشير ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، فاما أصل الجواز فهو ثابت عنده، لأنّه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمترلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال لو أوصى بعد موته يكون لازماً بمترلة الوصية بالمنفعة بعد الموت^(٥).

ومعنى لزوم الوقف: أنه لا يجوز إبطاله في حياته ولا ينفع ولا يوهب أبداً ما بقي

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب /٢٠٨٠/٢، والعناية شرح المداية /٦٢٠٤/٣، وبيان الحقائق /٣٢٤/٣، ودرر الحكماء /٢١٣٢/٢.

(٢) انظر: العناية /٦٢٠٤/٦.

(٣) المبسوط /١٢٢٧/٢.

(٤) العناية /٦٤٢٠/٤، ودرر الحكماء /٢١٣٢/٢.

(٥) انظر: المبسوط /١٢٢٧/٢.

منه شيء^(١)، قال ابن عبد البر: فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حجز وصحت حيازته^(٢)

تعريف الوقف عند المالكية:

أما الوقف عند المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

توضيح ومحترزات:

بناء على التعريف المذكور تخرج عطية الذوات، والعارية، والعمري، والعبد الخدم حياته بموت قبل موته، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع ملك معطاه.

قوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه": معناه بقاء ملك المحبس على محبسه، وقد صرخ الباقي بذلك فقال "هو لازم تركبة حرائط الأحباس على ملك محبسها" وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا التحريم في قوله: "الحبس يسقط ملك المحبس"^(٣)

وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبد، وقد صرخ بجوازه ابن الحاجب والشيخ خليل.

وقوله: "في ملك معطيه": احترز به عن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

وقوله: "لو تقديرا": حذفت منه كان، أي لو كان اللزوم تقديرا، أو: لو كان الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، ولو كان عدم اللزوم تقديرا فلييس من خاصية الحبس^(٤).

واعتراض عليه كذلك بأنه جعل التملك للمنفعة، وإنما التملك للانتفاع، فإن بينهما فرقا جوهريا يحدى معرفته وهو: أن تملك الانتفاع يراد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتملك المنفعة هو أعم وأشمل،

(١) غر الحكم مع شرحه الدرر ١٣٢/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٢٠، ومواهب الجليل للخطاب ١٨/٦.

(٤) انظر السابق.

فيما ينشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية، ومثلها للأول بسكنى المدارس والرباط والمحالس في الجماع والمصاجد والأسواق ومواضع النسك، كالملطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن يتتفع بنفسه فقط.

وأما ملك المنفعة فكم استأجر دارا أو استعارها، فله أن يواجرها من غيره أو يسكنه بعوض وبغير عوض ويتصرف تصرف المالك في أملاكه على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو مملوك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية مدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع أنواع التصرفات السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون مملوك المنفعة كتمليك الرقاب^(١) وعرفه الدردير بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢)

وهنا تصريح بأنه لا يشترط ملك الذات في الوقف، فلو ملك منفعة شيء بأجرة فيجعل منفعته لمستحق حاز هذا الرقف^(٣)، وهذا خلاف ما قاله ابن الحاجب من أنه لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأراضي والديار والموانئ والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقنطر والمقابر والطرق^(٤) قوله: " مدة ما يراه المحبس "؛ معناه: أنه لا يشترط التأييد في الوقف، كما قاله الدردير شرحاً لكلامه، وعلق الصاوي فقال: ولو كان الموقوف مسجدا^(٥)

وهذا يتعارض مع تعريف ابن عبد السلام بأنه: إعطاء منافع على سبيل التأييد، وما ذكره الخطاب أنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأييد^(٦) ومخالف لما ذكره القرافي من أن حبس المساجد إسقاط ملك، ولذلك صحت الجمعة فيه^(٧) ومعلوم أنه يرد هذا أيضا على حد ابن عرفة.

ومفهوم الوقف عند ابن عبد البر: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربمه ونخله وكرمه

(١) انظر الفروق للقرافي ١٨٧/١، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٨.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.

(٣) السابق.

(٤) جامع الأمهات ص ٤٤٨، وموهاب الجليل ١٨/٦.

(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.

(٦) موهاب الجليل ١٨/٦.

(٧) شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٢.

وسائل عقاره لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله - عزوجل - ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه شيء^(١)

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الإمام النووي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢)

وعرفه المناوي بأنه: حبس الملك وتسيل منفعته مع بقاء عينه ودوم الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية قربا إلى الله تعالى^(٣)

والتعريف الثاني كثير القيد، وهي تحدد معلم الوقف عند الشافعية، وكذا يبين فيه المقصود من الوقف وبوضع شروطها للواقف، والمحوق، والمحوق عليه.

تعريف الخاتمة للوقف:

عرف الإمام ابن قدامة الوقف بأنه: تحبس الأصل وتسيل المنفعة.

وهذا التعريف انتقده البعلبي في المطلع وقال: لم يجمع شروط الوقف، قال وحده غيره بأنه: تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى^(٤) قلت وقد وجدت هذا التعريف لشرف الدين أبي النجاشي المقدسي في كتابه الإقناع^(٥)

توضيح:

التعريف الأول على ما ورد عليه من انتقاد البعلبي فإنه في بيان مفهوم الوقف أقرب إلى النصوص الواردة، فقد استعمل فيه بعض ألفاظ الحديث: "إن شئت حبست أصلها ..." وفي رواية: "حبس

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .٣٠٩/٢

(٢) منهاج للنوعي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي .٣٥٨/٥

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٥

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوني ٤/٢٤٠، ٢٤١

أصلها وسبل ثرثها^(١)، ثانياً: أنه جمع بين لفظي التحبيس والتسبييل بياناً لحالتي الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداء تحبيس الأصل ودوااماً تسبييل المفعة أو الشمرة، وما ارتضاه البعل في تعريف الوقف أرضى وأكثر تفصيلاً وتفصيلاً.

ثانياً: فروق مهمة بين الوقف وبين ما يشبهه من تصرفات

١- الفرق بين الوقف والإقرار:

الإقرار: إخبار عن حق سابق، والحق السابق يستوي فيه الحي والميت، بخلاف الوقف، فإنه إنشاء وملك المنافع للموقوف عليه، فاشترط فيمن يوقف عليه أن يكون عند الوقف من يمكن تملיקه الآن، وعند المالكية: أن يكون من يصلح تملكه ولو مستقبلاً كما سيأتي بيانه.

ويحتاج إلى التفرقة فيما لو أقر لأولاده بمال وفيهم حي وميت فهل يدخل في الإقرار الميت ويكون لوارثه كما لو خصه بالإقرار أم لا؟

وقد أجاب الهيثمي بالدخول ويكون لورثته، فإن وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شيء لورثتهم^(٢)

٢- الفرق بين الوقف والنذر:

يفرق بين الوقف والنذر بأن النذر الغالب فيه أنه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو (الزكاة) وهي يجوز تقديعها على وقتها لا تأخيرها عنه كذا قال ابن حجر الهيثمي، فأ الحق النذر بهما في ذلك، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعين الواقف إذا كان لا موجب للخروج عنه.

وكانت هذه التفرقة المذكورة لابن حجر الهيثمي إجابة عن سؤال عما قيل من أنه لو نذر التصدق في زمن معين أنه لا يتعين، لكن يخالفه ما نصوا عليه في الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلاً أنه يتبع تخصيصه، فما الفرق بينه وبين النذر^(٣)؟

(١) ورد هذا في حديث وقية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد سبق تخرجه.

(٢) راجع الفتاوی الفقهیة الكبرى للهیتمی ١١١/٣، ١١٢.

(٣) الفتاوی الفقهیة ٤/٢٨٥، ٢٨٦.

٣- الفرق بين الوقف وبين الوصية والهبة:

جاء في كشاف القناع أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوراث من مورثه لا من الواهب.

ولا يبطل الوقف على المعين بسكته عن القبول والرد، كالعتق، أي أنه ينعقد بالإيجاب وحده ولو لم يعین عند الخاتمة والحنفية، وكذلك إذا كان على غير معين باتفاق العلماء^(١).

وقال ابن حجر المتصمي: إن الوصية أوسع من الوقف بدليل صحتها للحمل بشرطه، بخلاف الوقف.

والوقف يستلزم الخروج عنه حالاً بخلاف الوصية.

والوصية تصح للعبد سواء أطلق أو قصد تمليكه، بخلاف الوقف فإنه إذا قصد به تمليكه بطل ...
والوقف لا يقبل النقل، بخلاف الوصية فإنما تقبل^(٢).

٤- الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

وهو عند الفقهاء: تحصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على: تحصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره^(٣).

وهناك اتجاهان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغایر للوقف، وقد صرخ بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضاً، لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، والمرصد - بحسب الصاد - هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤-٣٤٠، مawahب الجليل للخطاب ٦-٢٢، أرسن المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٢-٤٥٨ / ٤٥٢، كشاف القناع ٤/٢٥٢.

(٢) الفتاوي الفقهية ٤/٢٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧، رد المحتار ٤-١٨٤، ١٩٤، ٣٩٤، ٤٣١.

أبنته، لعدم ملك السلطان، بل هو تعين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.

فالفرق بين الوقف الإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكاً لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفاً في حقيقته، لعدم احتلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا لا فرق بين الوقف الإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام^(١).

٥- الفرق بين الإرصاد وبين الحكر:

والمقصود بالإرصاد هنا: تحويل جزء من ريع الوقف أو كله لوفاء دين مشروع على الوقف

والحكر في حقيقته: استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها.

الفرق بينهما: الإرصاد - في صورة ما إذا بني المستأجر للعقار الموقوف دكاناً فيه، أو حدد بناءه المتداعي، ليكون ما أنفقه في ذلك ديناً على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك :- أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الحكر هو أجراً الأرض التي أقام عليها

بناءه^(٢)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٧٠٨، ١٠٧.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣/١١٢، رد المحتار ٤ - ٣٩١

المبحث الثاني حكم الوقف وبيان مشروعيته وفضله

أولاً: حكم الوقف:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه مندوب إليه، إلا ما جاء عن القاضي شريح من قوله: "لا حبس عن فرائض الله" وقد روى حديثاً^(١)

واستبعد بعض العلماء نسبة هذا القول إلى القاضي شريح، وبعضهم عتب عليه في ذلك، كمالك، فإنه لما بلغه قول شريح قال: "إنما تكلم شريح بيده ولم يرد المدينة في أحباس الصحابة، قال: وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خبراً"^(٢)

وبعضهم تأول له كابن يونس المالكي، فإنه قال: "يريد: أنه يورث"^(٣)، على معنى أنه لا يزيل الملك، فيشبه قوله قول أبي يوسف ومحمد فيما نقل عنهما، وما يقولان بالوقف، وهو مثل ما اعتبر به عما قيل: إن أبي حنيفة لا يقول بالوقف ولا يجزيه، وقد بينت ذلك في تعريف الوقف^(٤)!

أدلة مشروعية وفضله:

الأصل في الوقف الكتاب، والسنّة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من العصور الخيرة، وإليك طائفتان مما جاء في ذلك:

(١) هذا الحديث أخرج مرفوعاً وأخرج موقوفاً، فأخرجه الدارقطني في سنته في الفرائض عن عبد الله بن هبعة عن أخيه عيسى بن هبعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وابن هبعة وأخوه ضعيفان. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي، فقال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع" المصنف لابن أبي شيبة (في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله) - ١٠٨/٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - ٩٦/٤، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث المداية للزيلعي - ٤٠٥-٤٠٤. ويراجع: الأم للإمام الشافعى: ٤، بدائع الصنائع: ٦-٢١٨، مواهب الجليل للخطاب: ١٨-٦، المغني لابن قدامة: ٣٤٨-٥، المخلص لابن حزم: ١٤٩-٨

(٢) انظر الناج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٧/٦٢٦.

(٣) الناج والإكليل ٧/٦٢٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢٧.

١ - قوله تعالى: (لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُون) سورة آل عمران (٩٢)

وجه الدلالة: أن الوقف نوع من الإنفاق، وأن الصحابة فهموا ذلك من الآية، بدليل أن الصحابي أبا طلحة - رضي الله عنه - لما سمع هذه الآية وقف أحب أمواله إليه وهي أرض يقال لها: "بيرحاء"^(١)، وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك قال:

"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه "بيرحى" وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية: (لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُون) فقال: إن الله يقول في كتابه: (لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُون)، وإن أحب أموالي إلى "بيرحى" وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإن أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" وفي مسلم: " يجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب "^(٢)، وفيه: الإشهاد على الوقف، واستحباب تخير أفضل مال الإنسان للتقرب به إلى الله، ومشروعية بل أفضلية الوقف على الأقارب.

٢ - قوله تعالى: (وَمَا يَفْلِحُ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ) سورة آل عمران (١١٥)

وجه الدلالة: أن كلمة "خير": نكرة وقعت في سياق النفي، فأفادت العموم، وبدخول "من" عليها أفادت تأكيد العموم، فشملت الآية جميع أبواب الخير ومنها: الوقف، بدليل تسمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بالصدقة في حديث وقية عمر، وبقوله في الحديث السابق: "ذلك مال رابح "

٤ - ما جاء في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حاربة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "^(٣)

(١) : قال في النهاية: هذه اللقطة كثيراً تختلط أفلاط المحدثين فيها فيقولون: بيرحا - بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمهما، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر - وهي اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الرمخشري في الفتاوى: إفأنا: " فيعلى " من البراح وهي الأرض الظاهرة (انظر: نهاية الحاج ٥٨/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في ك: الزكاة رقم: ١٤٦١، ومسلم في ك: الزكاة رقم: ٩٩٨، والترمذني في: تفسير القرآن رقم: ٢٩٩٧، وأبو داود في ك: الزكاة رقم: ١٦٨٩، وأخرجه النسائي في ك: الأحسان رقم: ٣٦٠٢، ومالك في الموطأ في ك: الجامع رقم: ٨٧٥، والدارمي في ك: الزكاة رقم: ١٦٥٥، وأحمد في مسنده رقم: ١٢٠٣٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم - ك الوصية - رقم (١٦٣١)، وأبو داود - ك الوصايا - رقم (٢٨٨٠)، والترمذني -

ووجه الدلالة: أن الوقف من الصدقة الجارية، قال الخطيب الشريبي: والصدقة الجارية محملة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليس جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومتاعها ناجزا، قال: وأما الرصبة وإن شملها الحديث فهي نادرة^(١)، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، وبمثله قال ابن الوردي والشيخ زكريا الأنصاري^(٢)

وفي فضل الصدقة الجارية وكل ما لا ينقطع من العمل نظم السيوطي قائلاً:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعل غير عشر	علوم بثها ودعاء بحمل
وغرس النخل والصدقات تجري	وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر أو إحراء نهر	وبيت للغريب بناء يأوي
إليه أو بناء محل ذكر	وتعليمه لقرآن كريم
فحذها من أحاديث بمحضر ^(٣)	

٥ - وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد ابن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالدا فإنك تظلمون

= ك الأحكام - رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في المقدمة - رقم (٢٤٢)، والدارمي في المقدمة رقم (٥٩)، وأحمد (مسند أبي هريرة) - (٨٦٢٧)

(١) اختلف العلماء في دخول الصورة النادرة في العموم، يعني: إذا كان لفظ عام يشمل صورا متعددة منها ما هو شائع ومنها ما هو نادر، فهل الصورة النادرة يشملها اللفظ العام، أو لا؟ فقال بعضهم: نعم، لأن اللفظ العام يشملها، وهو صادق عليها وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره، وقال بعضهم: لا، لعدم خطورة الصورة النادرة بحال المخاطب غالبا والشارع إنما يخاطب الناس بما هو معلوم لديهم ويخطر ببالهم، وهو ظاهر كلام الشافعى، فإنه قال: الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة، وقال إمام الحرمين: إن العموم إذا ورد وقللت باستعماله فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، ورجح هذا الرأى أبو إسحاق الشاطئي وفي المسألة كلام طويل استوفيه في بحثي: "دلالة العام على المعانى والأحكام" (مخطوط) وانظر البحر المحيط للزركشى ٤/٧٣، ٧٤ وغيرها من كتب الأصول.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق.

حالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده^(١) في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- فهي عليه ومثلها معها^(٢)

والشاهد: في قوله: " وأما حالد ... قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله "

٦ - وقفية عمر بن الخطاب: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
" أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخمير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال يا
رسول الله إني أصبت أرضاً بخمير لم أصب مالاً قط أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت
جbst أصلها وتصدق بها، قال: فصدق بما عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بكل في
القراء وفي القراب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف لا جناح على من ولها أن يأكل
منها بالمعروف وبطعم غير متمول "^(٣) وقفية عمر من أشهر الأوقاف وتشتمل على أحكام كثيرة في
الوقف.

٧ - وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أختي
جويرية بنت الحارث - قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهماً ولا ديناراً
ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحة وأرضاً جعلها صدقة "^(٤)

قال ابن حجر: تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى
الوصية، لبقاءها بعد الموت.

وفي الحديث عدم تحديد جهة الوقف.

٨ - وفي البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلاً قال

(١) أعتده: - بضم المثناة الفوقيـة - جمع: "عند" - بفتحـتين - وفي رواية مسلم: "أعتاده" وهو جمعه أيضاً، قيل: ما
يـعدـ الرجل من الدواب والـسـلاحـ، وقيل: الخيل خاصة، يـقالـ: فـرسـ عـيـدـ أيـ: صـلـبـ، أوـ مـعـدـ للركوبـ، وـقـيلـ:
إنـ لـبعـضـ روـاـةـ البـخـارـيـ:

(٢) "بـالـمـلـوـحـةـ": جـمـعـ "عـبـدـ" حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ. (انـظـرـ: فـتحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ رقمـ ١٤٦٨ـ

(٣) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ.

(٤) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ.

(٤) أخرجه البخاري في كـ: الوصـاياـ رقمـ ٢٧٣٩ـ، والنـسـائـيـ في الأـحـبـاسـ رقمـ ٣٥٩٤ـ، ٣٥٩٥ـ، ٣٥٩٦ـ، والإـمامـ
أـحـمدـ فيـ أـوـلـ مـسـنـدـ الـكـوـفـيـنـ رقمـ ١٧٩٩٠ـ.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي
مخراها وأشهدك أني تصدقتك عنها^(١)

والرجل المذكور في الحديث هو سعد بن عبادة.

٩ - وأخرج الدارمي عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضارة ولا مضار بها فإن هي استغفت بزوج فلا حرج لها^(٢) وفيه جواز الشروط الجعلية في الوقف وألها تنفذ، ومشروعية الوقف على الأقارب.

١٠ - ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك في بناء المسجد النبوى "... فأرسل إلى مالء بن النجار، فقال يا بني النجار: ثأمنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله ..."^(٣).
وفيه: مشروعية وقف الجماعة "بني النجار"، ووقف الأرض للمسجد، ووقف المشاع.

ومن الآثار وأقوال أهل العلم:

ما جاء عن حابر - رضي الله عنه - أنه قال: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقف".

وقال الشافعى -رحمه الله-: بلغنى أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محمرمات
والشافعى يسمى الأوقاف الصدقات المحمرمات^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم بين الحدود رقم: ٢٧٧٠، ومسلم في النذر رقم: ١٦٣٨، والترمذى في الركأة رقم: ٦٦٩، والأيمان والنذر رقم: ١٥٤٦، والنسائى في الوصايا رقم: ٣٦٥٤، والأيمان والنذر رقم: ٣٨١٧.

(٢) أخرجه الدارمي في الوصايا رقم: ٣٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتب الصلاة رقم: ٤٢٨، ومسلم في كتب المساجد ومواضع الصلاة رقم: ٧٠٢، والترمذى في كتب الصلاة رقم: ٣٥٠، والنسائى في كتب المساجد رقم: ٧٠٢، والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رقم: ١١٩٢٦، ١٢٦٠٦. ذكر نحوه الإمام الخصاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما اعلم أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها. (أحكام الأوقاف للخصاف: ١٥، ولم أجده في غيره).

(٤) انظر: مغني الحاج .٥٢٣،٥٢٢/٣

قال ابن رشد في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها الرسول والمسلمون من بعده^(١)

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمين، قال الشافعي: لم يجنس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحسبها وإنما جنس أهل الإسلام^(٢)

وقد نازع الزركشي ابن الرفعة في تقديم الصدقة على الرقف، بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره، ونقل في المنشور عن العز بن عبد السلام تفصيلا قال فيه: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى للكثرة جدواه^(٣)

وقال الزركشي مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال^(٤)

وفي فتاوى قاضي خان: "رجل جاء إلى فقيه وقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عنق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟ قال بعضهم: الرباط أفضل. قال وفي البزارية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتتصدق بشمنها اهـ"^(٥)

وقال الخصاف: عن محمد بن سعد بن زراره يقول: "ما أعلم أحدا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"^(٦)

(١) موهاب الجليل ١٨/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٥٩.

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ١/٣٤٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٨، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٥.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٢/١٥٢.

(٥) البحر الرايق شرح كنز الدقائق لابن نجم ٥/٢٠٦، والفتاوی الهندية ٢/٤٦٩، ٤٧٠.

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥.

المبحث الثالث

أركان الوقف وشروطه^(١)

(١) يجدر هنا أن نشير بإيجاز إلى معنى الركن والشرط، أما الركن لغة فهو: جانب الشيء الأقوى، ويستعار للقوة كما قال الله تعالى حكاية عن شعيب: (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) سورة هود الآية (٨٠)، فأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. واصطلاحاً: ما لا وجود للشيء إلا به، قال علاء الدين البخاري: وبطريق على جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركناً للصلة، وبطريق على جميعها كما في قول البزدوي: "ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحد هما"

(انظر: تحذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٦/٣، وكشف الأسرار على البزدوي للبخاري الحنفي، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ١٧٨/٢)

وأما الشرط - بسكن الراء - لغة فهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه قاله الفيروزآبادي، وجشه على شرط، و- بفتحتين - هو: العلامة، وجشه على: أشرطة، ومنه: أشرطة الساعة، وسيجيئ شرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه وزياً يعرفون به.

واصطلاحاً: عرفه الغزالي بأنه: ما لا يوجد المشرط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وتبعه فيه البهوي. والشرط أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما ذكر معرفته: فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة للصلاة، والإحسان للرحم في الزنا.

والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً، كالحياء للعلم.

والشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة، كالنطفة في الرحم للولادة.

والشرط اللغوي: تعليق مضمون جملة على أخرى تليها، كقول عبد قيس بن حفاف: واستعن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك حصاصة فتحمل وقال القوноبي: الشروط ثلاثة أقسام: شرط الانعقاد، كاليبة والتحريم، وشرط الدوام، كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة

وشرط الوجود في حال البقاء، ولا يتشرط فيه التقدم والمقارنة، كابتداء الصلاة بالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأموردة في جميع الصلاة تقديرًا.

وينقسم الشرط إلى شرعي، وجعلى، فال الأول تقدم، والثاني: هو الذي ينشئه المكلف في العقود وغيرها، كالطلاق، والوصية.

وهو نوعان: تعليقي، وتفيدى، فال الأول: مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، والثاني مثل: وقفت على أولادي من كان منهم طالباً للعلم.

والشروط الجعلية من حيث اعتبارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للشرط، مثل أن يشترط في القرض رهنا أو ضامنا. ٢- شرط غير ملائم للمشرط بل هو مناف لمقتضاه، كما لو -

وأركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة، ولكل منها شروط وأحكام تعرض لها باختصار:

الركن الأول: الواقف وهو: (المحبس)

وعرفه ابن عرفة بأنه: من صح تبرعه وقبوله منه^(١) فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو جماعة حددتهم وعيّنهم.

ويشترط في الواقف شروط منها:

١-أهلية التبرع وصحة عبارته.

فلا يجوز الوقف من المضروب على يده، من محجور عليه ومن مفلس^(٢) أو مدين أحاط الدين به، أو عبد، أو المريض مرضًا مخوفاً فيما زاد على ثلثه، فيشترط في الواقف ما يشترط في التصرفات عموماً، وما يشترط في التبرعات خصوصاً، فيشترط البلوغ، والعقل، فلا يصح من مجنون ولا صبي، وكذا يشترط الاختيار، فلو كان مكرهاً لا يصح منه الوقف، لأنه في هذه الحالة ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتلبرع، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو^(٣)

ويصح الوقف من الإمام من بيت المال على معين وجهة كما أفتى به ابن الصلاح والنبواني وابن عصرون من الشافعية تبعاً لجمع، لأن له تمليكه، وكما فعل عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق.

ونقل عن السبكي أنه قال: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة،

= اشتراط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة. - شرط لا ينافي الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، أو كليهما، أو لغيرهما، ولكن العقد لا يقتضيه، فلا تعرف ملاءنته ولا عدم ملاءنته للعقد، كما لو اشتري دابة على أن يركبها البائع مسافة ما أو مدة ما، أو غير البائع.

(انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (شرط) ص ٨٦٩، الكليات لأبي البقاء المكتوي ص ٥٢٩، ٥٣٣، والشوح الكوكب النير لابن النجاشي الفتوى ١/٣٥٩، ٣٦٠، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٢، والموسوعة الفقهية ٢٦/٧، معجم المصطلحات للباحث ٢٥٣-٣٢٧).

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣.

(٢) أنسى المطلب ٢/٤٥٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣، بدائع الصنائع: ٦-٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤-٧٧، كشف النقاع: ٤-٢٥١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٦/٢٣٦.

ونقل قليبي عنه أنه قال: لا أفتى به ولا يمنعه ولا اعتقاده^(١)

هل يشترط الإسلام في الواقف؟

لم يشترط ذلك بعض الفقهاء، وقالوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره لمساكين حاز، ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين وأهل الذمة، ولو خصص فقراء أهل الذمة اعتبار شرطه، كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن زاده^(٢)

وعثله قال الشافعية أيضاً، فإنهم نصوا على أن الوقف يصح من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقاده
قربة اعتباراً باعتقادنا^(٣)

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فإذا كان قربة عندنا وليس قربة
عندهم لا يصح، وكذا العكس، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا ما لو وقف على بيعة، فإذا خربت كان
للفقراء، لم يصح وكان ميراثاً.

ومثلوا لما ليس بقربة عندهم ما لو وقف على الحج والعمرة، لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا لما هو قربة عندنا وعندهم بما إذا وقف على مسجد بيت المقدس، فإنه صحيح، لأنه قربة
عندنا وعندهم^(٤)

وعند المالكية أن حبس الذمي على المسجد لا يصح، فمن مالك في امرأة نصرانية بعثت بدینار إلى
الكعبة أبیجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها.

ووجه الباجي ذلك بأن أموال الكفار أبعد عن الطهارة والطيب، فيجب أن تره عنها المساجد،
وكذا قال ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت^(٥)، بل ولو حبس الذمي شيئاً من مال
نفسه على معابدهم لم يجوز للMuslimين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، وما أنزل

(١) انظر: روض الطالب وشرحه أنسى الطالب ٤٥٧/٢، وحاشية قليبي وعميره علي شرح المخلسي على المنهاج .٩٨/٣

(٢) انظر: جمع الأئم ٧٣١/١

(٣) انظر روض الطالب ٤٥٧/٢، وحاشية قليبي ٩٨/٣

(٤) جمع الأئم ٧٣١/١

(٥) المستقى شرح الموطأ ١٢٣/٦، والناتج والإكليل ٦٣٥/٧

الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسق والعصيان، فكيف يعاونوا بالحبس على الموضع التي يكفرون فيها، وكذا لو أوصى بكتابه التوراة^(١) وجعل هذا في الكلام على الموقف عليه، لكن ذكر هنا لمناسبة الكلام على اشتراط الإسلام في الواقع.

وأجود ما وقفت عليه قول ابن عرفة المالكي: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية؛ ولو كانت في منفعة عامة دنيوية، كبناء القنطرة ففي رده نظر، قال: والأظهر إن لم يحتاج إليه ردت^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي أن يشترط في الواقع أن يكون من يمكن وقف تلك القرابة، ولو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه^(٣)

وقف الفضولي:

ذكر بعض العلماء أن وقف الفضولي باطل ولو أمضاه المالك، يعني: لا يعتد بالصيغة الصادرة من الفضولي، فهي لاغية، وإذا أراد المالك أن يحبس، فلا بد أن ينشئ وقفه بصيغة منفصلة عن صيغة الفضولي، وهذا قول الحنابلة والشافعية في الجديد^(٤)

وذكر بعضهم أنه إن أمضاه المالك مضى وإلا رد، فوقف الفضولي كبيعه وعتقه وصدقه وهبته، لأن المالك إذا أحاز فعله كان هذا الفعل في الحقيقة صادراً منه، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد، ومقتضاه: أن وقف الفضولي صحيح غير أنه يكون موقوفاً على إجازة المالك، فإن أحازه نفذ، وإن رده بطل^(٥)

الركن الثاني من أركان الوقف: المال الموقف

واشترط الفقهاء فيه شروطاً منها:

١ - كون مملوكاً للواقف عند الوقف، ولو كان غير مملوك له وقت الوقف كان الوقف غير صحيح، لأن الوقف تملك، ولا يجوز للإنسان أن يملك ما لا يملك.

(١) الفروع لابن مفلح ٤/٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، والإنصاف للمرداوي ١٥/٧.

(٢) الناج والإكليل ٦٣٥/٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٢٥/٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦، وحاشية قليبي وعميرة ٣/٩٩، مطالب أولي النهى: ٤٢٥-٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤١، والإنصاف للمرداوي ٧/٩، والفروع لابن مفلح ٤/٥٨٠، ٥٨١.

- ٢- أن يكون معلوماً غير مجهول حين الوقف، فالوقف على شيء في الذمة ودار وسلاخ، لا يجوز، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في شيء مطلق^(١) وكذا لا يصح وقف أحد هذين دون تعين^(٢)
- ٣- أن يكون مأذوناً فيه، ولو وقف غير مأذون فيه لا يجوز، كما لو وقف أوان ذهب أو فضة، أو قناديل ذهب أو فضة لمسجد مثلاً، لأنه ليس ببر ولا معروف.
- ٤- وقال البعض في هذه الحالة: يكسر ويصرف في مصلحة المسجد، وبمثله أفتى الإمام أحمد في رجل حبس فرساً في سبيل الله له جام مضمض^(٣)
- ٥- أن لا يتعلق حق الغير به، فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه، ومن هنا قال المالكية: لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأرض والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقنوات والمقابر والطرق^(٤)
- ٦- أن يكون منتفعاً به، وزاد البعض فقال: أن يكون منتفعاً به معبقاء عينه، ولو كان لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل المأكولات المشروبة، والذهب والفضة، فوقفه غير جائز، ونسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة الفقهاء وأهل العلم^(٥)

وأجاز المالكية وقف النقود للقرض ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها، وكذا الطعام للسلف، ولذا عرروا الموقف بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيواناً رقيقاً أو غيره يوقف على مستحق للاستفادة بخدمتها أو ركوبه، أو الحمل عليه أو طعاماً وعيناً للسلف^(٦)

قال شيخ الإسلام:

"إذا أطلق وقفاً لنقددين ونحوهما مما يمكن الاستفادة ببدلته، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٤، والفتاوی الكبیر لابن تيمیة ٥/٤٢٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/٩، وأسنی المطالب ٢/٤٥٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨.

(٥) انظر: المغني ٥/٢٧٣، والفروع لابن مفلح ٤/٥٨٣، ٥٨٢، وتحفة الحاج ٣/٢٧١.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/١٠٢.

فروساً عليها حلية محمرة أن الحلية تباع وينفق عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا^(١)

وادعى ابن قدامة أن وقف مثل الطعام حكى عن مالك والأوزاعي ولم يحکه أصحاب مالك^(٢)

وأقول بل حکاه المالکية وقالوا: هو مذهب المدونة، وعتبروا على الشيخ خليل أنه راعى قول ابن رشد بالکراهة، وابن شاس بالمنع.

قال الدردير: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف المدونة، فكان على الشيخ أن لا

يلتفت لقولهما^(٣)

وللعلماء كلام في وقف الماء، وقد أجاز معظم الحنابلة وقف الماء، وذكر بعضهم أن الإمام نص عليه، وحمله بعضهم على وقف مكانه، والواضح أنه وقف نفس الماء، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر مع أنه من المعلوم أن وقف الماء وقف لما يذهب عينه بالارتفاع^(٤)

قلت: ومن الثابت وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بغير رومة^(٥)

وقف المنافع:

ذكر بعض العلماء كالحنفية والحنابلة أن وقف المنافع دون الأعيان لا يصح، وعند المالکية تردد، أما الشافعية فالجواز إذا كان النفع دائماً. ووجه قول الحنفية: أن المنافع ليست أموالاً، ولا يصح وقف ما ليس بمال، وكذا لا يصح وقف الحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق، لأن الحق عندهم ليس بمال أيضاً، وانتقد هذا الرأي أبو العباس بن تيمية فقال كما نقله عنه تقى الدين بن تيمية: " ولو وقف منفعة يملکها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة بعين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء، والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على

(١) الفتوى الكبرى /٤٢٦/٥.

(٢) انظر: المغني /٥/٢٧٣.

(٣) انظر: الشرح الصغير /٤/١٠٢، ١٠٣.

(٤) انظر: الإنصاف /٧/١١، ١٢.

(٥) صحيح البخاري - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته ج ٢/٨٢٩ - دار ابن كثير - بيروت - ١٩٨٧، سنن الترمذى - ٥/٦٢٥، وقال حسن صحيح غريب - دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنن النسائي الكبير - ٤/٩٧ - دار الكتب العلمية.

القراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمها أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوة،
فعلم أن الطيب منفعة مقصودة^(١)

واشترط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا، فلا يصح وقف المتنقل مقصودا، لأن التأييد شرط جواز
الوقف ووقف المتنقل لا يتأيد، لكونه على شرف الملائكة، لكن يجوز وقفه تبعا لغيره، كوقف حقوق
الارتفاع من شرب ومسيل وطرق تبعا للأرض، ويجوز استحسانا وقف ما جرت العادة بوقفه، كوقف
الكتب، وأدوات الخنازرة، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المر والقدوم لحفر القبور، لتعامل الناس
بـ.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى، لأنه متنقل، ولم تجر
العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين^(٢) أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيصح وقف
المتنقل عندهم^(٣).

وقف المشاع:

اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره، لأن تسليم الموقوف
شرط جواز الوقف والشروع يمنع القبض والتسليم أما أبو يوسف والشافعية والحنابلة فأجازوا وقف
المشاع مطلقا أي: سواء قبل القسمة أو لم يقبلها، لأن التسليم ليس بشرط أصلا، بدليل وقف عمر
بن الخطاب مائة سهم بمثابة المالكية فلهم تفصيل في المسألة، وإن شئت قلت: أحازوه بشرط، فقد
صرحوا بجواز وقف العقار الشائع الذي يقبل القسمة، إذ لا ضرر على الشريك في ذلك، وأما مالا يقبل
القسمة، فاشترطوا إذن الشريك في الوقف.

لكن لو وقف الشريك الشائع الذي لا ينقسم بدون إذن شريكه هل ينفذ تحبيسه أم لا؟ اختلف
المالكية في ذلك، فقال اللخمي: لا، لأن الشرك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يوجد

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥/٤٢٦، أنسى المطالب شرح روض الطالب: ٢-٤٨٥، نهاية المحتاج: ٥-٣٦٢، شرح المترشي على خليل: ٧٩-٧، حاشية العدوى على شرح الرسالة: ٢-٢٦٥، الإنفاق: ٧-١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والعناية شرح الهدایة ٦/٢٠٠، والوصايا والوقف د/ وهبة الرحيلي ص ١٦١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨، معنى المحتاج ٢/٣٧٧، الإنفاق ٧/٧.

من يصلحه معه.

وقال ابن زرب: نعم ينفذ تحبيسه، فنقل عنه ابن سهل أنه قال: اختلف العلماء فيمن له حصة شائعة في دار لا تقسم فحبسها، فقال بعضهم: تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول.

قال الخطاب: وفي نوازل الشعبي: وإن كان علو وسفل لرجلين، فلرب العلو رد تحبس ذي السفل، لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه، ولرب السفل رد تحبس ذي العلو للضرر متى وهى منه ما يفسد سفله^(١)

وقف الخلي:

وقف الخلي في استعمال حائز للبس والعارية حائز عند المالكية والشافعية والحنابلة قال الشيخ شرف الدين المقرئ الشافعي في الروض: "ويصح وقف... وحلي للبس"^(٢)، ويخرج حواز وقف الخلي عند المالكية على تجويزهم وقف الدرارم والدانير للسلف.

وقال المرداوي الحنبلي: "ويصح وقف الخلي للبس والعارية، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"^(٣) واستدلوا بما روى نافع قال: ابنتك حفصة حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته "رواه الخلال بإسناده"^(٤).

والحنفية يمنعون من وقف الخلي بناء على أن الأصل عندهم عدم حواز الرقف في غير العقار^(٥).

ومن المسائل المتعلقة بالرقوف: مسألة: بيع الموقوف وهبته، وهي من المسائل المهمة في الوقف ويحتاج إليها في كثير من الحالات، وقد حمل التعسف وسوء الفهم وضعف فهم مقاصد الشريعة وأهداف الرقف إلى تعطيل كثير من الأرقاف وكان بلاء نسأل الله العافية، ولننظر النفس قليلا في هذه المسألة لأهميتها وشدة الحاجة إليها في الحفاظ على الوقف من جهة، وحسن تدبيره وإدارته من جهة

(١) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤١/٢، وموهاب الجليل ١٩، ١٨/٦، والمغني ٥/٣٧٣، مغنى المحتاج: ٥٢٦-٣.

(٢) انظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٨/٢. * يراجع الإنقاذ (شرح مياره) ١٣٦-٢

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٧.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٣.

(٥) الموسوعة الفقهية ١٨/١١٦، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق: ٣٢٧-٣

آخرى فأقول:

ذهب جماهير العلماء إلى المع من بيع العين الموقوفة، وأن بيعها أو شراءها باطل، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة، قال النووي وسواء قلنا: إن الملك فيه الله تعالى، أو للموقوف عليه، أو باق على ملك الواقعف، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم^(١) قال ابن فردون: وإذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم به، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس وثبتت البيع، إذا لم يكن في بيعه عنصر يعذر به، ويرجع المباع عليه فيستوفي منه الثمن، كذا ذكره ابن فردون^(٢).

وهذا هو الأصل عند هؤلاء الأئمة الأعلام، إلا أنه عند التفصيل لهم أقوال في جواز بيع العين الموقوفة في كثير من الحالات نذكر منها:

١- ضياع الخيل الموقوفة للجهاد في سبيل الله^(٣)، وهو على وجهين:
الأول: أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض الذي يرجى برؤه، قال الباقي: فهذا لا خلاف أنه يستباح بيعه.
الثاني: الهرم والمرض الذي لا ترجى إفاقته، قال ابن القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه السذري وقف له ولم يرج برؤه حاز بيعه ووضع ثمنه في ذلك الوجه، وهو قول مالك، وقال ابن الماجشون: لا يجوز.

قال الباقي: ووجه القول بالجواز: أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بشمنه نقل إليه، لأنه لا بدل منه^(٤). وهذا أيضاً مذهب المنازلة، ففي المغني: الفرس الحبس إذا عطبه فلم يتتفع به في الجهاد

(١) انظر: شرح فتح القدر للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦، والمنتقى للباقي ١٣٠/٦، والمجموع للنوعي ٢٩٥/٩، والمغني ٣٠٩/٢ مسألة (١٨٢٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكم لابن فردون ٢٢٠/٢.

(٣) الضياع: يطلق على فقد والإهمال، يقال: ضياع ضياعا - بفتح الضاد - فقد وأهل، والضائع: الخائع، والفقير ذو العيال، والمقصود به هنا: إهان رعايتها، فلا تصلح للجهاد، بدليل قولهم في الوجه الأول: أن يرجى صلاحه.. الخ، ولا يرجى صلاحه إلا إذا كان موجوداً لكه أهل وترك رعايتها.

(٤) المنتقى للباقي ١٧٩/٢.

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله^(١)، وكذا إذا وصى بشيء وفيه ما لا يمكن الانتفاع به عادة أو شرعا، كما لو وصى بفرس وسرج ولجام مفاضض يوقف في سبيل الله، قال الإمام أحمد: فهو على ما وقف ووصى وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلى، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بهذه الفضة سرجا ولجاما فيكون أنسع للمسلمين^(٢)

٢ - من وقف وقفاً وعليه دين قبله، أجاز بعض العلماء له بيع الوقف لقضاء دينه

٣ - من وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين.

قال ابن تيمية: إذا أمكن قضاء دينه من ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف — وهو في مرض الموت — بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يسع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، قال: ومنعه قول قوي^(٣).

٤ - من قال في مرضه: إذا أنا مت فداري وقف على المسجد الفلاي، فتعارى، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟

قال ابن تيمية: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وإن كان التعليق صحيحًا كما هو أحد قولى العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبر، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه باع المدبر في الدين^(٤).

٥ - من اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه، له بيعه ويرث عنه لأن المسجد مالاً يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكاً محيطاً بمحابيه كان له حق المنع فلم يكن مسجداً، وأنه أبقى

(١) المغني/٥ ٣٧٤/٤٤٢٧ مسألة.

(٢) السابق.

(٣) الفتاوى الكبرى/٤ ٣٥٥.

(٤) المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدبراً من نعيم بن النحاس، والحديث عن حابر بن عبد الله - بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دين لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه. " وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وكتاب الأيمان - رقم (٩٩٧)، وأبو داود في العتق - رقم (٣٩٥٥)، والترمذى في البيوع - رقم (١٢١٩)، والنسائي في البيوع - رقم (٤٦٥٢)، وأحمد في مسنده حابر (١٣٧١٩).

الطريق لنفسه فلم يخلص الله تعالى، خلافاً لـمحمد وأبي يوسف، كذا ذكره المغبناني في المداية^(١).

٦ - إذا تuder استغلال الرقف، بأن تعطل، حاز للمتولى أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه، كذا أفتى به شمس الأئمة الحلواني من الخنفية، لكن لو لم يتعطل، لا يبيعه ليؤخذ بثمنه ما هو خير منه^(٢).

وروى عن محمد بن الحسن: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعاً^(٣).

٧ - في الفتاوي الظهرية: بيع بناء الرقف جائز بعد الهدم لا قبله، وكذا الشجر المثمر الموقف حاز بثمنه بعد القطع لا قبله، ولو كان الشجر غير مثمر حاز بثمنه قبل القطع وبعده^(٤).

ومثله ابن الحمام من زيادات بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الرقف وحصبه إذا استغناوا عنه^(٥).

وذكر الشيخ زكريا الأنباري في الحصر الموقوفة في المسجد أنه لو ذهب جمالها وتفعلها بيعت، إذا كانت المصلحة في ذلك، لعله تضيع وتتضيق المكان بلا فائدة، وكذا يباع جذع الخشب المنكسر إن تuder جعله باباً ونحوه، والجدار المنهدم يجوز بيعه إن تuder بناؤه، قالوا: ونزل المشرف على التلف متولة التالف، فيجوز بيعه ويشترى بما يبع به مثله، وهذا ما صححه شرف الدين المقرري تبعاً للإمام الجوزي^(٦).

٨ - بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه، أحجازه جمع من الفقهاء منهم الحنابلة، لأنه إذا حاز بيع عند الحاجة، فيبيع البعض معبقاء البعض أولى^(٧).

ومثله ما قاله الخنفية في رباط كثرت دوابه وعظمت مؤمنتها، فهل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق

(١) انظر: المداية مع العناية للبابري ٢٣٥/٦

(٢) معن الحكم لعلاء الدين الطراطيسى الخنفي ص ١٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ٢٢١/٦، والفتاوی الهندية ٢٥/٣

(٤) معن الحكم ص ١٤٢.

(٥) شرح فتح القدير ٦/٢٢١ وما بعدها.

(٦) انظر: أنسى المطالب ٤٧٥/٢.

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوي ٢٩٣، ٢٩٤/٤

ثمنها في علفها أو مرممة الرباط؟ قالوا إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك^(١).

وقال ابن عاصم المالكي مقتضى ذلك في غير العقار، قال: وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف وقال مياراة شارحاً: يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل كالعروض والحيوان والتلاب والسلاح ونحوها وعديمت منفعته فيما حبس عليه لا أنه يباع ويشتري بشمنه غيره من جنسه مما يتتفق به فيما حبس عليه ذلك المبيع، ويكون ذلك المشترى حبساً كالمعرض عنه، فإن نقص ثمنه وهو الغلاب عن مثله فإنه يعاد به في مثله، فإن نقص الثمن عن مثل البيع كاملاً أو بعضاً تصدق به، أما الأصول، ففي بيعها خلاف في المذهب^(٢).

والذهب أن المسجد لو ضاق بأهله واحتاج إلى توسيعة وبجانبه عقار محبس أو ملك، فإنه يجوز بيع المحبس لأجل توسيعة المسجد، وإن أبي صاحب المحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشتري بشمن المحبس ما يجعل حبساً كالأول، قالوا ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقركم^(٣).

فيما يلي الأصول للمصلحة متوجهة أما ما جاء من منع الإمام مالك من بيع العقار ولو خرب، فوجهه النفراوي شارح الرسالة بما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعاوى الخراب والإمام بين مذهبيه على سد الذرائع^(٤)، وكذلك قال خليل وشراحه: إن البقرات أو الإبل أو الغنم إذا ولدت ذكوراً وإناثاً فما فضل من الذكور عن التزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنيه، فإنه يباع ويشتري بشمنه إناث تحبس كأصلها، فإن ولد المحبس مثل أصله في التحبيس^(٥).

وهنك مسائل كثيرة أفتى العلماء بجواز بيع الوقف للحاجة إلى ذلك، والقول بالجواز تارة يكون لرفع ضرر واقع على الموقوف، وتارة يكون لنفادي ضرر متوقع يلحق بالوقف ويعطل المقصود منه، أو يضعفه، وتارة يكون لتحسين حال الوقف وتكتير ريعه، وفي ذلك كله من الحافظة على المال وإنائه والنصيحة للمسلمين ما لا يخفى، وفيه كذلك ما بين مرونة الشريعة وفقه علمائها في إعمال المصلحة في

(١) انظر: القتاوى الهندية /٢٤٧٠.

(٢) الإنقاذ والإحکام في شرح تحفة الحکام (شرح مياراة على منظومة ابن عاصم) ٢/٤٩، ٢/١٥٠.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للحرشى ٧/٩٥.

(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٦٤، ٢/٦٥.

(٥) شرح مختصر خليل للحرشى ٧/٩٥.

الفتوى والحكم مع أننا نقلنا عنهم القول بمنع بيع الوقف، وإنك لترى فيما قدمنا الموائمة الدقيقة بين الحفاظة على الوقف وعدم العبث به، وبين تنميته والمحافظة على مصالحة وعدم الجمود أمام التغيرات، وفي هذا كله ضمانة كبيرة لتحقيق أهداف الوقف على أحسن وجه ممكن.

وما يتعلق بالمروقف مسألة: أثر الوقف في زوال ملكية المروقف.

وقد تفاوت أنظار الفقهاء في المسألة:

فقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحكم، أو يعلقه الواقف بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري ... وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول.

وقال محمد بن الحسن: لا يزول ملكه حتى يجعل للوقف ولها.

والصحابي وإن يريان أنه وإن زال ملك الموقف عن الواقف، فإنه لم يدخل في ملك أحد.

واستدل محمد لقوله بوقف المسجد، فإنه يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها، فكذلك في الوقف، وبذلك يتبيّن أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في الغير امتناع خروجه عن ملكه.

واستدلوا كذلك بالعتق، ففيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير عليل، وصح ذلك على قصد التقرب، فكذلك في الوقف^(١).

واحتاج أبو حنيفة لقوله بالحديث: " يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبللت أو تصدقت فأمضيت"^(٢).

وعند المالكية: لا يزول ملك الموقف عن الواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً للموقف له، وقد وضحت ذلك عند عرض مفهوم الوقف عند المالكية، وهم يرون أن الوقف لا يلزم ويكون الأصل موقفاً لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث ولا يجوز الرجوع فيه إلا إذا حسيز وصحت

(١) انظر: بدائع الصنائع /٦، ٢٢٠ /٦، شرح فتح القدير /٦ ٢٢٢ وما بعدها، ودرر الحكم ١٣٣ /٢.

(٢) انظر: أخرجه الترمذى -٤ /٥٧٢ - دار إحياء التراث العربي، السنن الكبيرى للنسائي -٤ /٩٩ - دار الكتب العلمية، المستدرك للحاكم النيسابوري -٢ /٥٨٢ - دار الكتب العلمية.

حياته^(١).

واعتبر ابن الحاجب هذا شرطاً يبطل الوقف بدونه، قال: وشرط الوقف حوزه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل^(٢).

وقال ابن عبد البر: وكل من حبس حبساً على أحني أو غير أحني فلم يقبض منه ولم يخرج عن يده حتى مات، فهو باطل ويرثه عنه ورثته^(٣).

وعند الشافعية: الموقوف يخرج عن ملك الواقف فور الصيغة، وينتقل الملك إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، وإنما يملك الموقوف عليه المنفعة، يسترفيها بنفسه وبغيره^(٤)، وال الصحيح عند الحنابلة أن الملك يزول بالوقف كما نص عليه ابن قدامة.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما حاز صرف منفعة الحبس له أو فيه.

فقوله: "له" إن كان الموقوف عليه عاقلاً، قوله "فيه" إن كان الموقوف عليه غير عاقل^(٥) وقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً، منها:

١- أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً:

فال الأول: كزير والفقراء، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لا يملك كبهيمة، والميت، والجن والشياطين^(٦).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الكافي ٣١٤/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/٢ وما بعدها. * يراجع المغني: ٣٤٩ - ٥

(٥) شرح حدود ابن عرفة - ٤١٣

(٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي - ٧٧/٤، المغني - ٥/٣٧. الفروع - ٤/٨٤ - ١٢٥

ولا يصح على حربى ومرتد لأن ما هما ينبغي أن يعود لل المسلمين فلا يملكون^(١)

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشرط أن تكون موجودة في الحال بل ولو كانت ستجد، كمن سبولد فيصبح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطها، مالم يوجد مانع من الوجود كموت و Yasas منه فترجع إلى المالك أو ورثته خلافاً للحنابلة والشافعية، أما الحنفية فيرون أن الرقف لا يدخل في ملك أحد^(٢)

ويجوز الرقف على الذمي لأنه يملك وتحوز الصدقة له فكذلك الرقف، ولما روى أن صفية بنت حبي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخي لها يهودي.

واستدل لهذا بحديث أسماء لما قدمت أمها وهي مشركة فقالت يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة فأصلها؟ قال: صلى أمك "والحديث متفق عليه"^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: (لَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهِ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(٤)

وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ يَهْدِي مِن يَشَاءُ وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلِمُونَ)^(٥)

فيبين أن عطية هؤلاء إنما يعطونها لأجل الله، لكن إذا وقف وشرط أن يكون على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، قال ابن تيمية: فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء^(٦).

(١) الشرح الكبير للدردير - ٤/٧٧، المغني - ٥/٣٧، مغني المحتاج - ٢/٣٧٩-٣٨٠، القواعد لابن رجب التنبلي - ٢٣٩

(٢) المغني - ٥/٣٧٧، الناج والإكليل للمواق - ٧/٦٣٣، الفتواوى الهندية: ٢/٢٥٢

(٣) أخرجه البخاري - ك الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب المدية للمشركين - رقم: ٢٦٢٠، صحيح مسلم - ك الركاة - باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين والزوج والأولاد - رقم: ١٠٠٣

(٤) سورة الممتحنة - آية (٨)

(٥) سورة البقرة - آية (٢٧٢)

(٦) الفتواوى الكبرى - ٤/٤٥٠

٢- أن يكون الموقوف عليه نفعاً مأذوناً فيه شرعاً:

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم ولا غيره، كوقف السلاح في قتال غير جائز أو على عمارة كنيسة أو كتب التوراة والإنجيل؛ لأن في ذلك كله عون على معصية والوقف يقصد به غالباً القربة إلى الله تعالى.

وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه ومثل له الحنابلة بتعليم المنطق، ومن لم يصح الوقف على مباح كالحنفية والحنابلة اشتربطا في الموقف عليه القرابة إذ أصل التحبيس في الشرع كذلك وهو التحبيس لله فلا يجوز عندهم الوقف على الأغنياء^(١).

وللشافعية في الوقف على الغنى وجهان: من شهدا المخالفة في الشرط هل هو ظهور القرابة أو هو انتفاء المعصية؟ والأصح عندهم الثاني^(٢).

قال ابن تيمية: وال الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأنبياء باطل، لأن الله - سبحانه - قال في الفيء (كي لا يكون دولة بين الأنبياء منكم)^(٣) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لعله يكون الفيء متداولًا بين الأنبياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويدمه، فمن جعل الوقف للأنبياء فقد جعل المال دولة بين الأنبياء فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك^(٤).

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

فلو كانت مجهلة لا يصح الوقف، قال الحرمي: "إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" قال ابن قدامة: "وحملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والمسقىيات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع

(١) الإنصاف - ١٣/٧، فتح القدير: ١٩٨-٦، تبيين الحقائق: ٥٢٣-٣، الناج والإكليل: ٦٣٣-٧، أنسى المطلب: ٤٥٩-٢، الفروع لابن مقلح: ٥٨٦-٤، المعني لابن قدامة: ٣٧٦-٥.

(٢) الأشباه والنظائر - ٤٩

(٣) سورة الحشر - آية (٧)

(٤) الفتاوى الكبرى - ٢٥١/٢

"والإجارة" وهو قول الحنفية والحنابلة^(١).

أما المالكية فقالوا: يصح الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمحظوظ، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد " يجعلوا المجهول مما يصح الوقف عليه، و قريب منه قول الشافعية حيث أجازوا الوقف على جهة غير معلومة بشرط ألا يكون فيها معصية^(٢).

٤ - أن يكون الوقف على جهة لا تقطع:

وهذا الشرط لأبي حنيفة و محمد بن الحسن، وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأييد الوقف، وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأييد.

ولم يشترط هذا الجمهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تقطع، ثم بعد انقطاعها يكون للقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصبة الواقف ويتساوى الذكر والأثنى.

والوقف له حالات:

الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء: وقد أفتى الإمام الرملاني ببطلان هذا حينما سئل عنمن وقف على لقطاء هذا البلد ولم يكن لها لقيط أو على اللقطاء وأطلق ولم يوجد لقيط، فقال: الوقف في شقي المسألة باطل لأنّه منقطع الأول^(٣).

الثانية: الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء: وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل: أن يقف على أولاده ثم على الكنيسة، تردد فيه ابن قدامة فقال: صح الوقف أيضاً ويصرف بعد انفراط من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع؛ لأن ذكره لم لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد.

ويحتمل أن لا يصح الوقف لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبّه تفريغ الصفة^(٤).

(١) المغني - ٥ / ٣٧٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٢

(٢) القوایین الفقهیة لابن حزی الكلی - ٢٤٣ نشر عباس الباز بعکة، أسنی المطالب: ٤٦٠-٢ * يراجع: تبیین الحقائق: ٣٢٦-٣، کشف النقاب: ٤٥٣-٤، البیحرمی علی الخطیب: ٢٥١-٣، منح الجلیل: ٨-١٣٦.

(٣) فتاوى الرملاني - ٤٢/٣-٤٣ نشر المکتبة الإسلامية.

(٤) المغني - ٥ / ٣٦٤ (م) ٤٤٠١

أو علق انتهاء الرقف على شرط نحو: داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج.

قال ابن قدامة: "لم يصح في أحد الروجتين لأنه ينافي مقتضى الرقف فإن مقتضاه التأييد"^(١).

والشافعية يصححون الرقف المنقطع الوسط أو الآخر لصادقته مصراً على صحيحاً بين عليه بخلاف منقطع الأول^(٢).

ومثلوا له بما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بصلة الموقوف^(٣).

الثالثة: الرقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء: كمن وقف على نفسه عند من لا يجوز ذلك ثم على المساكين أو على ولده، فالوقف على نفسه باطل عند الشافعي وبعض المالكية ورواية أبي طالب عن الإمام أحمد تقتضي ذلك، وذلك لأن الوقف تملك للرقبة والمفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه؛ وأن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، وقيل: الرقف صحيح، وهو رواية عن الإمام وصححها ابن عقيل وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وأبي يوسف، وابن سريج، والسبكي، وصحح ابن قدامة القول الأول^(٤) وهو مانع رجحانه.

ومن أمثلة هذه الحالة ما إذا علق ابتداء الرقف على شرط في الحياة مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائب ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: لا يجوز ... ولا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط كالمبهة^(٥).

الرابعة: الرقف المنقطع الوسط المتصل الطرفين: كما لو وقف على ولده ثم على نفسه ثم على المساكين، قال المرداوي: صحيحه على الصحيح من المذهب^(٦).

(١) المغني - ٣٦٦/٥.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري - ٣٧٣/٣ ط المطبعة اليمنية.

(٣) أنسى المطالب - ٤٩/٢

(٤) المغني - ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ - م/٤٣٨١، فتاوى السبكي - ٤٧٧/٤١ ط - دار المعرفة.

(٥) المرجع السابق - ٣٦٦/٥ - م/٤٤٠٥

(٦) الإنصاف - ٣٤/٧، المغني - ٣٦٥/٥ - م/٤٤٠٣

وهو صحيح كذلك عند الشافعية^(١) ووجهه: أنه صادف مصراً صحيحاً يبيّن عليه.

وعند الحنفية: أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الأقرب للواقف، والأقرب له القراء لأنهم أقرب لغرضه^(٢).

الخامسة: الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط: وذلك كمن وقف على جهة معصية لا يصح الوقف عليها ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها.

مثلاً: وقف على كيسة ثم على القراء ثم على كتب التوراة والإنجيل، وهو صحيح عند الشافعية والحنابلة؛ لأنَّه وافق مصراً صحيحاً يبيّن عليه كما ذكرنا من قبل^(٣).

وهذه الحالات وإن كان بعض أمثلتها افتراضياً لكن يوجد في واقعنا ما يشبهها ويحتاج إلى بيان الحكم فيها.

ونعلم من هذا كيف سبق علماؤنا السابقون عصورهم فإن كل ما تحمله القسمة العقلية تجده في هذه الحالات.

ونعلم كذلك مدى عناء العلماء بالحقوق والسعى إلى إ يصلها إلى مستحقيها، ونعلم أيضاً من خلال ما رجحه العلماء في الصور المختلفة فيها كيف حرص العلماء على تصحيح ما يحتمل الصحة ما وجدوا بذلك سبيلاً.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قوله كان أو فعلاً.

والقول إما صريح أو كناية، فالقول الصريح كحبست وسبلت ووقفت، وهذا ماعليه المالكية والشافعية، والقول غير الصريح كتصدق على أن يقتربن به ما يدل على الحبس كان يكون على جهة لا تنتفع، أو يقيد بقيد كان يقول: تصدق على أن لا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان طائفة بعد طائفة.

(١) أحسن المطالب - ٤٦٤/٢ - قليوي وعمره - ١٠١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين - ٤٣٠/٤

(٣) المعنى - ٥٣٦٥ م / ٤٤٠٣ - الإنصال - ٧/٣٤، معنى المحتاج: ٣٧-٣

ومن ألفاظه عند الحنفية: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر.

والمعنى به عملاً بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة دون ذكر تأييد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحوه كمسجد.

ومن الأفعال الدالة على التسبييل والوقف: أن يعني مساجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو مدرسة، أو رباطاً، أو بيراً، أو مكتبة، وهو قول الحنفية والمالكية والخانبلية في المخصوص عندهم، وعن أحمد أيضاً: إنما يصح الوقف بلفظ فقط فرافق الشافعى في ذلك كما سيأتي، واختار هذا أبو محمد بن الجوزي^(١)، قال في معجم الفقه الحنبلي: ولا يصح هذا روایة في المذهب^(٢).

لكن الخانبلية يشترطون في صحة الوقف بالكنية شروطاً، منها:

- نية المالك.

- أن يقتنى لفظ الكنية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: وقف - حبس - سبلت - لفظ التحرير -

التأييد، فيقول تصدقتك بهذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محمرة، أو مؤبدة.

- أن يصف الكنية بصفات الوقف، كأن يقول: تصدقتك به صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا ترهب أو نحو ذلك.

- أن ينوي الوقف^(٣).

وقد اشترط الفقهاء بصيغة الوقف شروطاً، منها:

الشرط الأول: التأييد، وهذا شرط شرطه الجمهور عدا المالكية، ومعناه: أن لا يكون الوقف مؤقاً بزمن ما كستنة أو سنتين، فإذا اقتربت بصيغة الوقف ما يدل على التأقيت، ومثله: إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأقيت معنى، فالوقف باطل لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من الوقف هو ديمومة التصدق،

(١) الفروع لابن مفلح - ٤/٥٨١ - معجم الفقه الحنبلي - ٢/٥٤٠ - نشر دار الفكر، المتقدى شرح الموطأ - ٦:٦-

١٣٠، الغر البهية: ٣٦٦-٣، الفتاوى الهندية: ٣٧٢-٦

(٢) معجم الفقه الحنبلي - ٢/٥٤٠ - ١٠٥٤.

(٣) كشاف القناع - ٤/٢٦٧-٢٦٨ - معجم الفقه الحنبلي - ٢/٥٤٠ - ١٠٥٤.

وهذا يقتضي إنشاء الوقف على سبيل التأييد^(١).
وببناء عليه اشترط الحنفية في الموقوف أن يكون عقارا ؛ لأنه هو الذي يتتفع بع على سبيل التأييد
بخلاف المقول فليس فيه هذه الخاصة إلا إذا كان تابعا للعقار.

واشترطوا كذلك في الوقف الأهلي: أن يكون آخر مصارفه جهة بر لا تنقطع.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت، فيجوز عندهم الوقف سنة أو أكثر
لأجل معلوم، ثم يرجع مالكا للموقوف وذلك توسيعة على الناس في عمل الخير، وإذا لم يتأند رجع بعد
انقطاع جهته أو انتهاء أمدده إلى مالكه أو إلى ورثته^(٢).

وعند الحنابلة: إذا علق الواقف انتهاء الوقف على شرط أو حدد نهاية له، نحو أن يقول: داري
وقف إلى سنة، ففي صحته قولان في المذهب^(٣).

ولو وقف على جهة بعد جهة وحدد زمان للجهة السابقة صحيحة، كأن يقول: هذا وقف على ولدي
سنة، ثم على المساكين، ثم على أولادي صحيح، ويكون وقا على المساكين ويلغى قوله على أولادي ؛
لأن المساكين جهة غير منقطعة^(٤).

الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزا: ومعناه: أن لا يكون معلقا على شيء في المستقبل، فلا يجوز
إذا حضر غائبي، أو شفي مريضي، أو في أول الشهر فداري وقف على كذا، وأشباه ذلك.
ويكون الوقف المعلق (غير المنجز) باطلًا لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الحنفية، والشافعية،
والحنابلة إلا إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق العلماء، مثل أن يقول: إن حدث بي
حدث فأرضي كذا ... وقف على كذا ... ويكون لازما من حين قوله: إن حدث بي حدث، ويعتبر
من الثلث كسائر الوصايا^(٥).

(١) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب - ٤٤٩ - ط اليمامة.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) بجمع الأئمـ شرح ملتقى الأجر - ١/٧٣٠. - معجم الفقه الحنبلي - ٢/١٠٥٨، المغني لابن قدامة: ٥-٣٦٦، الناج والأكليل: ٧-٦٤٨.

أما عند المالكية: فيجوز الوقف المعلق، ولا يشترط في صحته التنجيز.

وما ذكرته من أمثلة هنا فالوقف فيها صحيح عند المالكية، وقال بعض الشافعية: **الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجدا إذا جاء رمضان^(١).**

ومن آثار ذلك عند المالكية قوله: يصح الوقف المستأجر والمرهون إذا قصد بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفا.

قال الدسوقي: "إذ لا يشترط في الوقف التنجيز"^(٢)

الشرط الثالث: أن لا تقترب شرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفته الشريعة، أو مخالفته مقصود الواقف.

فكل شرط يخالف الشريعة باطل، وكل شرط ينافي مقتضي الوقف والمقصود منه وبخل مصلحته فهو باطل.

فإذا اشترط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته ببطل الوقف، وإذا شرط بناء ملهي من الملاهي، أو مصنعا للدخان والتبغ مثلاً بطل.

وللفقهاء تفصيل وأراء في بطلان الوقف في مثل هذه الحالات: قال الحنابلة: وإن شرط أن يباع منه شيء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، قالوا: ويحتمل أن يصح الوقف ويبطل الشرط، وإن شرط الخيار فسد، وإن شرط أن يدخل من شيء من أهل الوقف ويدخل من شيء من غيرهم لم يصح^(٣)، ولو شرط ألا يعزل الناظر من أولاده، ولو خان فسد؛ لأنَّه يخل بمصلحة الموقوف عليه.

لكنه لو اشترط ما لا ينافي مقتضي الوقف ولا يخالف أمر الشريعة حاز.

مثل: أن يشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه فيصبح الوقف والشرط، قال الحنابلة: ولا فرق

(١) جامع الأمهات - ٤٤٩، أسن المطالب: ٣٦٤-٢.

(٢) حاشية الدسوقي - ٧٦/٤.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢، كشف النقاب: ٤-٢٥١، مجمع الأئمَّة: ١-٧٣٨، مخْن المحتاج: ٣-٥٣٩، منح الجليل: ٨-١١٥.

بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه.
وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط، وكذا إن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم
صديقاً حاز سواه ولية أحد من أهل الوقف أو من غيرهم^(١).

احترام شرط الواقف:

احترم الإسلام شرط الواقف، فلا يجوز الصرف إلى جهة غير التي عينها الواقف ما دامت الجهة
باقية حق الذمي لو وقف على ولده ونسله، أو خصص أهل الذمة اعتبار شرطه.
قال الفقهاء: فلو دفع القيمة إلى غيرهم كان ضامناً.

لكن اشترط الحنفية لصحة وقنه أن يكون قربة عندنا وعندهم، ومثلاً لما ليس بقربة عندنا: ما لو
وقف على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثاً، ومثلاً لما ليس بقربة عندهم: ما لو وقف
على الحج والعمرة لأنّه ليس بقربة عندهم.

ومثلاً بما هو قربة عندنا وعندهم: ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإن وقنه صحيح، لأنّه
قربة عندنا وعندهم^(٢).

وليس مرادنا الآن مناقشة ذلك وإنما مرادنا مدى احترام شرط الواقف.

الشرط الرابع: بيان المصرف: اشترط الشافعية أن يبين الواقف الموقوف عليه أفراداً أو جهات فإن
لم يفعل فالظهور بطلان الوقف.

وفرقوا بين الوقف وبين الوصية بهذا الشرط، فإن الوصية تصح وإن لم يبين الموصى لهم وتصرّف
للمساكين عملاً بأن غالبية الرصايا تكون لهم فحمل الإطلاق عليه.

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيرازي من الشافعية فصحيحوا إطلاق الوقف دون
ذكر الجهة، وحيثند إلى أي جهة من جهات البر يصرف.

وقال بعض المالكية: يصرف فيما تعارف الناس على صرف الوقف له، إن كان لهم عرف وإن لم

(١) المعنى - ٣٥٢/٥ م / ٤٣٧٦.

(٢) بجمع الأئم - ٧٣١/١، أنسى المطالب: ٤٦٨ - ٢، الفتاوي الكبرى لابن تيمية: ٤ - ٢٤، الناج والإكليل: ٧ - ٦٤٦، بجمع الأئم: ٣٧٠ - ٢.

يُكَلِّمُ عَرْفَهُ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ صَرْفَهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ، وَالْقُولُ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ أُولَئِكَ الْقَوْلُ
بِالْبَطْلَانِ^(١).

ناظر الوقف

ناظر الوقف هو: القيمة على الوقف المعين من قبل الواقف، أو من قبل الإمام، أو الموقوف عليهم،
ليراعي مصالحه، وإعطاء المستحقين مراعيا شرط الواقف المعتبر شرعاً ويصبح عند جمهور الفقهاء أن
 يجعل الواقف النظر لنفسه أو لغيره.

ويراعي شرط الواقف في تعين الناظر وفي عطيته إن جعل له عطاء، فإن أطلق الواقف ولم يحدد
ناظراً يقوم على أمر الوقف فقد اختلف الفقهاء فيما يكون فيما لهذا الوقف.

فقال الحنفية: يكون الواقف نفسه، وإنما للحاكم.

وقال المالكية والشافعية: يكون القاضي هو ناظر الوقف.

وقال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً، فرداً كأن كزيرداً، أو جماعة
محصورة، ولكل واحد من النظر حسب حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالعلماء، والمجاهدين، أو
كان الوقف على مسجد، أو رباط، أو قنطرة، أو سقاية، ونحوها، فيكون النظر للحاكم، أو نائبه، إذ
ليس للموقوف عليه مالك معين^(٢)

ويشترط في الناظر شروط أهمها شرطان:

الأول: الأمانة، وهو شرط في الابداء والدؤام، فلا يكون الخائن ناظراً، وقيماً للوقف، وإذا أحسن
الظن فيه ثم ظهرت خيانته، وجب عزله.

الثاني: الكفاية، وهي القدرة على حسن إدارة أموال الوقف، وقسمها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي ١/٣٣٥، الناج والإكليل ٧/٦٤٨، المطالب ٢/٤٦٥، المغني ٥/٣٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ومعنى الحاج ٢/٣٩٤ وما
بعدها، ومعجم الفقه الحنبلي ٢/٦١٠.

أما الإسلام، فلم يعتبر الحنفية شرطاً في الوقف، واشترطه غيرهم فيما إذا كان الموقوف عليه مسلماً، أو جهة كمسجد.

وينبغي عليه أن يكون عالماً بما يجوز له، وما يجب عليه من الأحكام الشرعية للوقف.
ولا بأس أن يكون متعدداً، وإذا حدث وكان للناظر النظر جمِيعاً، لم يصح تصرف أحد همَّا دون الباقِي.

ولا بأس أن يأخذ جعلاً وأحراً حسب ما نص عليه الواقع، ولا اجتهد المحاكم أو من ينوبه في تقدير أحْرَته.

ويجوز للواقف عزل الناظر مطلقاً، ويجب على المحاكم عزل الناظر الخائن مطلقاً، وكذا العاجز ومن لا كفاية له، والفاسق، والسفهية.

ولا يجوز للحاكم عزل الناظر المنصوص عليه بلا خيانة، أو عدم كفاية.
ويجوز للناظر أن يعزل نفسه، ولو لواه الواقع، قال الدردير: للناظر عزل نفسه ولو لواه الواقع، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة^(١)
ولناظر الوقف أحكام أخرى كثيرة ذكرت هنا أهمها باختصار^(٢)

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨.

(٢) ولزيادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ٢٤٤،
المحتاج ٣/٣٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٩٤، العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية: ١-١٩٩، معجم
الفقه الحنبلي ٢/٦١٠، والوصايا والوقف للزحيلي ص ٢٠١ - ٢٠٦.

لمبحث الرابع أنواع الوقف

قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات، تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها، وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي

وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم^(١) وبعضهم يعرفه بأنه: وقف الإنسان في أول الأمر على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده؛ ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢). وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أنساناً معيناً، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر، التي لا تقطع، صار خيراً^(٣) كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وعلى هذا الرأي يمكن القول إن الوقف قد يكون أهلياً ابتداءً وخيرياً انتهاءً.

أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهلياً وإن صرف انتهاء إلى جهة خيرية، فالعبرة فيه بالابتداء.

ومن أمثلة الوقف الأهلي:

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سنته عن هشام عن أبيه: "أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتبع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"^(٤)

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ص ٣٥٣.

(٢) انظر الوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٤٠.

(٣) انظر الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ إبراهيم المزبuni (مجلة العقيق) العدد /٢٧، ٢٨ رمضان ١٤٢٠.

(٤) أخرجه الدارمي في سنته في ك: الوصايا رقم: (٣٣٠٠).

— وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأييد شرط حواز الوقف، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتداداً دائماً من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتاً، وهو غير جائز^(١).

أما الجمهور ومعهم أبو يوسف فلم يروا هذا شرطاً، وقد أوضحت هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيداً في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيه تفريطها في المال وتضييعها له ويريد أن يقي لها ما يتضاعون بعلاقتها وثرتها دون أن يكون لهم حق في البيع، والتصرفات الضاربة، فيكون الوقف ضمانة لثوابه وعاصمه لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر و معروف، كالمساجد، والمدارس، والملائكة، والمستشفيات، والمكتبات، والمحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، وغير ذلك.

وإنما سمي هذا الوقف خيراً، لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة^(٢)

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف ولو مؤقتاً، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيراً، ولو آلت بعد ذلك إلى شخص معين أو فئة حسب شرط الواقف.

يقول د/ الزحيلي: أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده^(٣)

ومن أمثلة الوقف الخيري وقية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٤)

ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداء على النزارة ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، معنى: أن الواقف قد جمعها في

(١) بداع الصنائع /٦،٢٢٠، واللباب شرح الكتاب /٢،١٨٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

(٣) الوصايا والوقف ص ١٤٠.

(٤) سبق تخریج حدیثها.

وقفه، فجعل لذرته نصيبا من ثرة العين الموقفة، ولأعمال البر نصيبا محددا^(١).
ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بغير رومة، فقد ورد أن الرسول -
صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بغير رومة، فقال من يشتري قال: فيجعل
فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة، قال عثمان فاشترتها من صلب مالي^(٢).
وعما رواه البهقي في سنته أن أنسا وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج من المدينة فترى في داره^(٣).

النوع الثالث: وقف السبيل:

والمراد به: ما وقف على العامة، كوقف المسجد، والمقرية، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك^(٤)
وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخلا بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن
هذا لم يحدد له فقة معينة من الناس، وإن كان هذا خيرا أيضا، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد
حدد فيه مصروفه، كالمساكين ونحوهم.

قواعد في الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة. (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ١٧٤)
- كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد
فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. (تبين الحقائق ٢٢٣/٦)
- لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب وأخ شقيق أو لأب على
الجد إلا في ذلك أو الولاء، (الأشياه والنظائر للسيوطني ص ٢٦٦)
- لا يلزم من رعاية القربة في أصل الوقف رعايتها في شروطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر
الهيتمي ٢٢٥/٣)

(١) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ المزیني (مجلة العقيق) ص ١٨٧ العدد ٢٧، ٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سنته في ك: الأحكام ٢٣٥/٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٦١/٤.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

- ما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه. (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضى - ١٣٥/٤)
- مقتضى الوقف التأييد. (شرح منتهى الإرادات للبهوي - ٤٠٧/٢)
- وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (شرح منتهى الإرادات - ٤٠٢/٢)
- يفني بكل ما هو أفعى فيما اختلف العلماء فيه. (حاشية ابن عابدين - ٣٤٤/٤)
- شرط الواقع كنص الشارع.(البحر الرائق - ٩٧)
- لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.(المغني لابن قدامة - ٣٦٩/٥)
- لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه.(المغني - ٣٦٩/٥)
- كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يعاد بـه فيه.(الإتقان والإحكام (شرح مياره) - ١٤٩/٢ - ١٥٠)
- ولد الحيوان مثل أصله في التسبیس.(شرح المترشی على مختصر خليل - ٩٥/٧)
- العادة المطردة في زمن الواقع وبلده متصلة بشرطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى - ١٨٣/٢)

خاتمة

ما قدمنا يتبين لنا بجلاء مدى عظمة الإسلام في شرعية الوقف، واتساع دوائره وتعدد مجالاته، وأن مجالاته اتسعت حتى شملت مرافق الحياة، ولبت احتياجات المجتمع الإسلامي، وهذا يرجع إلى شمول الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ويتبين لنا مرونة الفقه الإسلامي في تحديد الموقف، والمحوق علىه، بل والواقف، فقد أحاجز فقهاء الحنفية والشافعية الوقف من الذمي والكافر إذ لم يشترطوا إلا أهلية التبرع، ولو كان وقفه لمسجد، وإن لم يعترر قريبة اعتبارا باعتقادنا، ويصح من مولى عليه ولو ب المباشرة عليه.

وصححوا الوقف من الإمام من بيت المال، على معين وغير معين -أي: جهة- .

وصحح الحنفية والمالكية وقف الفضولي وجعلوه موقوفا على إجازة المالك.

وفي الموقف: صرخ جمع من الفقهاء بوقف المشاع، وتوسيع المالكية فأجازوا وقف الطعام مع أنه يستهلك بمجرد الانتفاع، وأجازوا وقف العين -الدنانير والدرهم وما يقام بهما- للسلف، ويكون رد بدلها بمثابة بقاء عينه، بل أجازوا وقف الذهب والفضة للتزيين المأدون فيه.

وفي الموقف عليه: شملت منافع الوقف الفقير والغبي، وارتقت لتصل إلى الجهاد في سبيل الله، وامتدت لتشمل الزينة للعروсы، فيوقف الخلي لتنزيين به العروس، وكذا شملت

جهات البر التي لا تقطع كالمساجد، وطلبة العلم، والقراء والمساكين، وكذا الخاصة بإفراد معينين، كالذرية والأقرباء، حتى ترجم الأدباء والشعراء بكثرة مسائل الوقف، وتنوع إسهاماته، وتعدد أشكاله وفي ذلك يقول الحاج أحمد بن شقرور^(١)

إذا عطب اللقالق يوما فإنه
عمال من الأوقاف يغير من كسر

وإن لم تجد أثني مكانا لعرسها
فدار من الأوقاف تقد من فقر

(١) قصيدة قالها بمناسبة أسبوع فاس لتحقيق فكرة الإنقاذ التي دعت إليها منظمة اليونسكو في إبريل عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (مجلة العقيق العدد /٢٧، ٢٨)، بحث: الأوقاف ودورها في تشيد بنية الحضارة الإسلامية أد/ عبد الرحمن الصحيان ص ١٣٨، ١٣٩.

يعار من الأوقاف يوصل للخدر
 وإن لم تجد عقداً جيداً فإنه
 يمال من الأوقاف يصرف للفور
 وإن حن مجنون فإن علاجه
 يهشمها طفل فتقطع من أجر
 وقد أوقفوا حبر الأولى ربما
 بلا عرض منه فيسلم من خسر
 ولكن بمال الرقف يأخذ غيرها
 يردن صلاة في حياء وفي ستر
 وقد أوقفوا دار الرضوء لنسوة
 يؤذن للمرضى بعيداً من الفجر
 ليكشف عنهم من كثافة غربة
 حجاب ظلام الليل والسمق والوتر
 وقد أوقفوا وفناً يخص مؤذناً
 معان من الإحسان حللت عن الحصر
 ميرات أوقاف الأولى قصدوا إلى

وهذا وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تعددت مصارفه حتى شملت المجاهدين في سبيل الله، والأقرباء والرقباء، وأبن السبيل، والمساكين، والضييف، والمحروم، والسائل، وناظر الوقف، وصديقه بشرطه.

وهذا يدل على أن الفقه فتح الباب على مصارعه للأعمال التطوعية لكل راغب في إسداء خير مجتمعه، وتشوف الشارع لعمل الخير وبدل المعروف.

وأختتم بمحني ببيان أن الفقهاء بذلوا جهوداً عظيمة في بيان أحكام الرقف، وكانت السوابق الأولى، والقواعد الكلية، ومقداد التشريع أعظم الروايد لهذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا هؤلاء الأئمة الأعلام، ولا زالت الواقع الجديدة والمستحدثات العصرية تتطلب مزيداً من الجهد من الفقهاء المعاصرین لوضع الأحكام الشرعية لها مسترشدين بما استرشد به أسلافهم مضافاً إليه اجتهادات السابقين، لتكون ضوءاً منيراً لهم فيما ينتظرون فيه، حتى يتحقق المدف من الرقف، وتتضمن دعوراته، وتتجنب إعاقة تسبيره وتوظيفه فيما شرع له، ومن جانب آخر يعطي الثقة لدى فاعلي الخير في المجتمع من المؤسسين، إذ مما ينشدونه في الوقف أن تكون صدقائهم حاربة متدة لا تتوقف، وأن تصل إلى مصارفها كما أرادوا.

ومن خلال هذا العرض الموجز نخلص إلى:

أولاً: أن الوقف عنصر فعال، بل هو أوسع العنصر التبرعية الفعالة في المجتمع، وقد ساهم مساهمة فاعلة ببناء الحضارة الإسلامية الكبرى والتي لازال الغرب يعرفون أئمها في الانطلاقـة التقدمية التي يعيشونها الآن.

ثانياً: ضرورة إيجاد فاعلية لتفهيم الناس أهمية الرقف وبيان دوره في القديم، وما نشده لهـ في الحديث، وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة.

ثالثاً: إعداد تصور مدروس لعدد من المشاريع الوقفية خصوصاً ما تمس الحاجة إليه على المستوى الإسلامي عامـة، والمحليـ خاصة، وعمل الدعوة الـلـازـمة لها بكل الوسائل المتاحة، بالخطاب المباشر - العام والخاص -، والكتابة - أبحاثاً مختصرة، و مجلـات، وجـرـائد، وـغـيرـهـا - والـشـرـيـطـ المرـئـيـ والمـسمـوعـ، والإعلـانـ فيـ القـنـواتـ، وـغـيرـ شبـكـاتـ "ـالـإـنـتـرـنـتـ"ـ، وـغـيرـهـاـ حتى تكونـ كـلـمـةـ الخـيـرـ عـالـيـةـ تـصلـ إـلـىـ القـاصـيـ وـالـدـانـيـ.

رابعاً: اقتـرحـ فكرةـ أـسـمـيـتهاـ: "ـوـحدـةـ المـشـروعـ وـتـعدـ الرـاقـفـينـ"ـ بـعـرـضـ عـدـةـ مـشـارـيعـ وـقـفـيةـ يـتـخـيرـ المـتـبرـعـ مـاـ يـرـاهـ أـنـفعـ وـأـحـدـيـ، وـأـكـثـرـ ثـوابـاـ وـأـجـراـ، مـنـ بـابـ: "ـمـنـ بـنـ اللـهـ مـسـجـداـ وـلـوـ كـمـفـحـصـ قـطـاءـ بـنـ اللـهـ لـهـ بـيـتاـ فـيـ الجـنـةـ"ـ، فـعـرـضـ مـثـلـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ يـفـتـحـ الـجـمـالـ أـمـامـ فـاعـيـ الـخـيـرـ الـذـينـ لـاـ تـسـعـ إـمـكـانـهـمـ الـتـبـرـعـةـ لـعـمـلـ مـشـرـوعـ وـقـفـيـ كـامـلـ، فـهـذـاـ يـفـتـحـ آـفـاقـاـ كـبـيرـةـ أـمـامـ الـأـعـمـالـ الـوـقـفـيـةـ الـخـيـرـيـةـ.

خامساً: فتح مجال العمل الخيري التطوعي بالنفس بصورة منضبطة لم يقدر على التمويل المادي، كالقيام بعمل الدعاية للمشروعات الوقفية، والدالـ علىـ الخـيـرـ كـفـاعـلـهـ، وـمـسـاعـدـةـ قـيـمـ الـوـقـفـ فـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ ؟ـ فـهـذـاـ يـقـفـ مـنـ مـالـهـ، وـهـذـاـ يـسـاعـدـ بـجهـدـهـ وـوقـتـهـ وـفـكـرـهـ.

سادساً: يمكن للجهات المشرفة على الأوقاف أن تستفيد من الاجتهادات المذهبية في مسائل الوقف وفقاً لما يتناسب مع الحاجات العصرية المستجدة، وكيفية استثمار أموال الوقف، وتخفيض المنساب من شروط الموقف، إذا لم يكن ثم نص صريح، وقوي مدركاً، وكان له حظ من النظر في تحديد مفهوم الوقف وما يشتمل عليه.

ملخص البحث

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- الوقف هو: حبس العين عن التصرف وتسييل ثرثما لمعينين أو جهة من جهات البر.
- مشروعية الوقف، وأنه قربة من القربات، وهي ثابتة بالكتاب، والسنّة، وعمل الصحابة.
- الوقف بنعقد باللفظ صريحاً وكناية، وينعقد بالفعل الدال، ولا ينعقد مع الشرط الباطل.
- لا يصح الوقف إلا من له أهلية التبرع، بأن يكون مكلفاً رشيداً مالكاً للموقوف.
- يتشرط في الموقوف أن يكون مالاً محترماً معلوماً غير مجهول، وأن لا يتعلق به حق الغير.
- ينبغي أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً، وأن يكون معلوماً أفراداً وجهة، وأن يكون النفع مأذوناً فيه شرعاً.
- الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إلا لرفع ضرر حاصل، أو لتفادي ضرر يلحق به ويعطله، أو لتحسين حال الوقف وتكتير ريعه.
- أن مجالات الوقف من أوسع مجالات التبرعات المالية، حيث تسهم في جميع مراقب الحياة (جهادية، وتعلمية، وصحية، واجتماعية).
- اهتمام علماء الإسلام ببيان أحكام الوقف وتقعيد القواعد التي تضمن دعومته، وإيصال الحق مستحقيه بصورة عادلة وغير معقدة.
- الوقف بحسب المصرف إلى: أهلي وخيри وسيط، وأهلاً يمكن الجمع بينها بأن يكون أهلياً وخيرياً، ووقف السبيل متداخل مع الخيري. أن شرط الواقع معتبر ولا يجوز الخروج عليه دون مرر معتبر، وأنه يفسر على وفق ما تفسر به النصوص الشرعية، لا أنه في قمة النص.

المراجع

- ١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء - الشيخ محمد بن أحمد ميار الفاسي - دار المعرفة.
- ٢- أحكام الأوقاف - الخصاف الحنفي - مكتبة الثقافة الدينية - مصر.
- ٣- أنسى المطالب شرح روض الطالب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- ٤- الأشباء والنظائر - حلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية.
- ٥- الأم - الإمام الشافعي - دار المعرفة.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف - أبو الحسن المرداوي - دار إحياء التراث العربي.
- ٧- البحر الرائق شرح كثر الدقائق - زين الدين بن إبراهيم (ابن نحيم) - دار الكتاب الإسلامي.
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضى - دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- البحر الحيط - بدر الدين الزركشي - دار الكتب.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتب العلمية.
- ١١- الناج والإكليل لمحضر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف (المواق) - دار الكتب العلمية.
- ١٢- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام - القاضي ابن فردون - دار الكتب العلمية.
- ١٣- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - دار إحياء التراث العربي.
- ١٥- الشمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ صالح عبد السميم الأزهري الآبي - مطبعة الحلبي.

- ١٦ - جامع الأمهات - الإمام جمال الدين بن عمرو ابن الحساحب المالكي - ط ١-اليمامة - ١٩٩٨-١٤١٩
- ١٧ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار القلم - بيروت - ١٩٨٧
- ١٨ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم) - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري - دار إحياء التراث العربي - ١٩٧٢
- ١٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠ - الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي - المطبعة الخيرية.
- ٢١ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - محمد بن أمين - دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل - محمد بن أحمد بن عرفة - دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير(المعروف ببلغة السالك) - أحمد بن محمد الخلصي - دار المعارف - مصر.
- ٢٤ - حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المخلى للمنهاج - دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥ - درر الحكم شرح غرر الحكم - القاضي محمد بن فرموزا (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٦ - درر الحكم شرح مجلحة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل.
- ٢٧ - دقائق أولى النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) - الشيخ منصور بن يونس البهوي - عالم الكتب.
- ٢٨ - روض الطالب - شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمني - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني - شركة الطباعة العربية.

- ٣٠ - سنن أبي داود - لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء التراث العربي.
- ٣١ - سنن الدارقطني - لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - دار المعرفة.
- ٣٢ - سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار البشائر.
- ٣٣ - شرح حدود ابن عرفة - أبو عبد الله محمد بن قاسم (الرصاع) - المكتبة العلمية
- ٣٤ - الشرح الصغير لختصر خليل - أحمد الدردير - دار المعارف.
- ٣٥ - شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر.
- ٣٦ - الشرح الكبير لختصر خليل - أحمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٧ - شرح مختصر خليل - محمد بن عبد الله الخريشي - دار الفكر.
- ٣٨ - شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار المعرفة.
- ٣٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) - دار البيان.
- ٤٠ - العناية شرح المداية - محمد بن محمد البارقي - دار الفكر.
- ٤١ - الغرر البهية شرح البهجة الوردية - أبو يحيى زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية
- ٤٢ - غرر الحكماء - محمد بن فراموز (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٣ - فاعلية نظام الرقى - د. إبراهيم البيومي غائم - دراسة على شبكة الإنترنت -

موقع (Islam on line)

- ٤٤ - فتاوى الرملاني - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي - المكتبة الإسلامية.
- ٤٥ - فتاوى السبكي - أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي - دار المعرفة
- ٤٦ - الفتوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر - المكتبة الإسلامية
- ٤٧ - الفتوى الكبرى - تقى الدين أحمد بن عبد الحليم - دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - الفتوى الهندية - جماعة من علماء الهند - دار الفكر
- ٤٩ - الفروع - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب

- ٥٠ - الفواكه الدوائية شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني - النفراوي المالكي - دار الفكر
- ٥١ - القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) - دار المعرفة.
- ٥٢ - القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي - نشر مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة.
- ٥٣ - الكاف في فقه أهل المدينة المالكي - الإمام أبي عمر بن عبد العزيز القرطبي المالكي - تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني - مطبعة حسان - ١٣٩٩-١٩٧٩.
- ٥٤ - اللباب شرح الكتاب - عبد الغني الدمشقي الميداني - المكتبة العلمية.
- ٥٥ - المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي - دار المعرفة.
- ٥٦ - مجلة العقيق - العدد ٢٧، ٢٨ - رمضان ١٤٢٠ - ذو الحجة ١٤٢٠.
- ٥٧ - بجمع الأئم شرح ملتقى الأئم - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان - دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٨ - المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر.
- ٥٩ - مختصر المرني - مع الأم المخلد الثامن - دار المعرفة.
- ٦٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية.
- ٦١ - المصنف لابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - دار الفكر
- ٦٢ - المطلع على أبواب المقنع - البعلوي الحنبلي - المكتب الإسلامي.
- ٦٣ - معجم الفقه الحنبلي - وزارة الأوقاف الكويتية - دار الفكر
- ٦٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية - د. نزيه حماد - المعهد العالمي للتفكير الإسلامي
- ٦٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - مطبعة دار الفضيلة - ١٩٩٩م
- ٦٦ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل

الطرابلسي - دار الفكر

- ٦٧- المعنى - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - دار إحياء التراث العربي.
- ٦٨- معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين الشريبي الخطيب - دار الكتب العلمية.
- ٦٩- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباكي - دار الكتاب الإسلامي
- ٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧١- نصب الرأي في تخريج أحاديث المداية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث.
- ٧٢- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب - لابن بطال الركبي - تحقيق مصطفى عبد الحفيظ - المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٧٣- نهاية الحاج في شرح المنهاج - محمد بن أحمد الرملي - دار الفكر.
- ٧٤- المداية شرح بداية المبتدئ - برهان الدين المرغيناني - دار الفكر.
- ٧٥- الوصايا والوقف - د. وهبة الرحيلي - دار الفكر - ١٤١٩-١٩٩٨
- ٧٦- الوقف وأثره في بناء الحضارة - د. إبراهيم المزیني - مجلة العقيق - عدد ٢٧-٢٨ - رمضان ١٤٢٠هـ.

جامعة أم القرى

إن نشأة جامعة أم القرى في بلد الله الحرام يضفي عليها طابعاً مميزاً كمؤسسة علمية وثقافية تهتم بالإسلام، وترسيخ التصورات الإسلامية في مختلف مجالات العلوم والفنون واحتياجات التنمية السريعة للبلاد.

ومن أهم الأهداف التي ما زالت تسعى الجامعة لتحقيقها ما يلي:

- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا لإعداد مواطنين أكفاء مؤهلين لأداء واجبهم للنهوض بأمتهم في ضوء مبادئ الإسلام.
- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي.
- إعداد علماء ومدرسين متخصصين.
- المساهمة في تلبية احتياجات البلاد الإسلامية التي تخصص طائفة من أبنائها في العلوم بمختلف فروعها.

وزارة الشؤون الإسلامية والآوقاف والدعوة والإرشاد

رسالتها و مجالات عملها:

دعوة الناس إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتوعية المسلمين بأمور دينهم ونشر القيم الإسلامية وترسيخها.

وإنشاء المساجد ورعايتها والعناية برسالتها والإسهام في تحقيق التضامن والتكافل الإسلامي والتصدي لما يثار حول الإسلام من شبهات من قبل أعداء الإسلام والمحافظة على أملاك الأوقاف وحسن إدارتها واستثمار غلالها.

المجالات العامة للوزارة:

- ١ - مجال نشر الإسلام ورعاية شؤون المسلمين.
- ٢ - مجال إدارة الأوقاف
- ٣ - شؤون المساجد
- ٤ - مجال تطوير أساليب الإدارة

أهداف المؤتمر

- ١- تعميق مفهوم الرقف ومكانته وتأصيله في حياة الناس.
- ٢- تتبع الرقف عبر التاريخ الإسلامي وتسلیط الضوء على مجالاته ووظائفه الاجتماعية والاقتصادية ودراسة بعض التجارب.
- ٣- التعريف بواقع الرقف.
- ٤- تداول المعلومات والخبرات عن الرقف بين العلماء والواقفين والمسئولين عن المؤسسات الوقفية.
- ٥- دراسة تطور الرقف في العهد السعودي.
- ٦- الإفادة من تجارب المملكة العربية السعودية في مجال الأوقاف لخدمة قضايا العالم الإسلامي.
- ٧- بيان أهمية وجود قاعدة بيانات تعنى بخدمة الأوقاف.
- ٨- إيضاح الأثر العظيم للرقف في خدمة الدعوة إلى الله ووسائلها.
- ٩- التوعية بتنويع مجالات الرقف وتحث الأفراد والمؤسسات على العمل بسنة الرقف والتشجيع عليه ووضع خطط إعلامية لذلك.